# المُتعة

# في

# زمن الصحابة والتابعين

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

رقم الإيداع

٣٥٧٨٦/ ٢٠٢٢

الترقيم الدولي

ISBN: 9001114091911

مكتبة الرضوان

٥ شارع الفقي - كوم حمادة - البحيرة - مصر

ccnasser@hotmail.com / ٠٠٢٠١٠٠٣٩٣٢٨١٠

# المُتعة

# في

# زمن الصحابة والتابعين

عدنان عبده أحمد المقطري

إصدار لجنة البحوث العلمية
في شبكة منهاج السنة

بسم الله الرحمن الرحيم

# مُقَدِّمَة

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وصحبه ومن والاه. وبعد:

فإن الحديث عن المتعة قد أخذ مساحة كبيرة من النقاشات، والتقريرات، والردود بين أهل السنة والشيعة قديمًا، وحديثًا.

وأُلفت في هذا الباب المؤلفاتِ الكثيرة المستقلة، ونالت حظًا كبيرًا في المراجع، والأمهات، وعُقدت المناظرات، والحوارات.

وسأسعىٰ في هذا المبحث المختصر -بتوفيق من الله وإعانة- للحديث عن المتعة من زاوية مختلفة، وناحية جديدة، فهدفي هو تسليط الضوء علىٰ أقوال الصحابة والتابعين، ورواياتهم في المتعة، ومناقشة ذلك باختصار.

ولا شك أن الحاجة ماسة، والوقائع داعية إلىٰ مثل هذا البحث في هذا الباب، وهو من الأهمية بمكان لما نراه من:

حرص الشيعة علىٰ الاستدلال بأقوال الصحابة، والتابعين، وترويج ما جاء عنهم من المتشابه في المتعة، وجعلها دليلًا يشهرونه في وجه كل من ناقشهم، وناظرهم من أهل السنة.

وتزداد الحاجة إلىٰ ذلك في ظل تعميتهم علىٰ عوام الناس، وإخفاء الحقيقة في مؤلفاتهم، ومواقعهم، وادعاء إجماع الصحابة، واتفاق الأمة علىٰ القول بالمتعة وما ثمة غير عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي حرمها، ومنعها في خلافته!.

ولا يخفىٰ خطورة الحديث عن المتعة بما يخالف الحق، وما يجره ذلك من محذورات في خلط الأنساب، والنسيج الاجتماعي، والأخلاق الإسلامية.

وعليه فلابد من تجديد البحث، وإحياء النقاش بين فترة وأخرىٰ ليُدحض الباطل، ويُحاصر من كل ناحية، وتسقط شبهه، وتتلاشىٰ حججه.

فكان هذا البحث إضافة إلىٰ سلسلة من المؤلفات، والبحوث في بيان حرمة المتعة، وتأكيدًا لمنع الشرع منها، وإعلامًا بخطرها، وخطورتها.

**وقد قسمت هذا البحث إلىٰ ثلاثة فصول:**

**الفصل الأول:** تعريف المتعة، ونصوصها في الكتاب والسنة.

**المبحث الأول:** تعريف المتعة لغةً.

**المبحث الثاني:** تعريف المتعة اصطلاحًا.

**المبحث الثالث:** المتعة في الكتاب الكريم.

**المبحث الرابع:** المتعة في السنة النبوية.

**المبحث الخامس:** تحريم آل البيت للمتعة.

**الفصل الثاني:** المتعة في زمن الصحابة.

**المبحث الأول:** الصحابة الذين حرموا المتعة.

**المبحث الثاني:** الصحابة الذين أباحوها بعد التحريم.

**المبحث الثالث:** شبهات حول الصحابة في المتعة.

**الفصل الثالث:** المتعة في زمن التابعين.

**المبحث الأول**: التابعون الذين حرموا المتعة.

**المبحث الثاني**: التابعون الذين أباحوا المتعة.

**المبحث الثالث**: التابعون الذين تراجعوا عن تحليل المتعة.

هذا، وأسأل الله تعالىٰ أن يوفقني فيما أكتبه، وأن ينفع به، ويرزقني الإخلاص في القول، والعمل.

**وكتبه**

**أبو مالك عدنان بن عبده بن أحمد بن سعيد المقطري**

**٦/ ١١/ ١٤٤٠هـ الموافق ٩/ ٧/ ٢٠١٩م**

# الفصل الأول

# تعريف المتعة، ونصوصها في الكتاب والسنة

المبحث الأول: تعريف المتعة لغة.

المبحث الثاني: تعريف المتعة اصطلاحًا.

المبحث الثالث: المتعة في الكتاب الكريم.

المبحث الرابع: المتعة في السنة النبوية.

المبحث الخامس: تحريم آل البيت للمتعة.

# المبحث الأول

## تعريف المتعة لغة

قال ابن منظور: «متع: متع النبيذ يمتع متوعًا: اشتدت حمرته. ونبيذ ماتع أي شديد الحمرة. ومتع الحبل: اشتد. وحبل ماتع: جيد الفتل. ويقال للجبل الطويل: ماتع؛ ومنه حديث كعب والدجال:

يسخر معه جبل ماتع خلاطه ثريد أي طويل شاهق. ومتع الرجل ومتع: جاد وظرف، وقيل: كل ما جاد فقد متع، وهو ماتع. والماتع من كل شيء: البالغ في الجودة الغاية في بابه؛ وأنشد:

**خذه فقد أعطيته جيدا،**

**قد أحكمت صنعته، ماتعا**

وقد ذكر الله تعالىٰ المتاع، والتمتع، والاستمتاع، والتمتيع في مواضع من كتابه، ومعانيها وإن اختلفت راجعة إلىٰ أصل واحد» اهـ[(١)].

وذكر في جمهرة اللغة: «[متع] ومتع النَّهَار يمتع متوعًا إِذا ارْتَفع هَكَذَا قَالَ أَبُو حَاتِم.

ومتع السراب إِذا ارْتَفع فِي أول النَّهَار متوعا أَيْضًا.

ومتعت الرجل بالشَّيْء تمتيعًا إِذا مليته إِيَّاه من قَوْلهم: تمليت حبيبا إِذا دَعَوْت لَهُ بطول الْمقَام مَعَه.

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علىٰ، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأفريقي، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ، (٨/ ٣٢٨).

والمتعة: مَا تمتعت بِهِ.

وَنِكَاح الْمُتْعَة الَّذِي ذكر أَحْسبهُ من هَذَا إِن شَاءَ الله تعالىٰ.» اهـ[(١)].

وقال في مقاييس اللغة: (متع) الميم والتاء والعين أصل صحيح يدل علىٰ منفعة وامتداد مدة في خير. منه استمتعت بالشيء. والمتعة والمتاع: المنفعة في قوله تعالىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٩].

ومتعت المطلقة بالشيء، لأنها تنتفع به. ويقال: أمتعت بمالي، بمعنىٰ تمتعت. قال:

**خليطين من شعبين شتىٰ تجاورا**

**قديما وكانا للتفرق أمتعا**

ورواه الأصمعي: «بالتفرق». يقول: لم تكن متعة أحدهما لصاحبه إلا الفراق. ويقولون: لئن اشتريت هذا الغلام لتمتعن منه بغلام صالح. ويقولون: حبل ماتع: جيد، ومعناه أن المدة تمتد به. ويقولون: متع النهار: طال. ومتع النبات متوعا.

فأما قول النابغة:

**إلىٰ خير دين نسكه قد علمته**

**وميزانه في سورة البر [ماتع]**

فقالوا: معناه راجح زائد. ومتع السراب: طال في أول النهار متوعا أيضًا.

---

(١) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٩٨٧م، (١/ ٤٠٣).

قال أبو بكر: والمتعة: ما تمتعت [به]. ونكاح المتعة التي كرهت أحسبها من هذا.

والمتاع من أمتعة البيت: ما يستمتع به الإنسان في حوائجه. ومتع الله به فلانا تمتيعا، وأمتعه به إمتاعا بمعنىٰ واحد، أي أبقاه ليستمتع به فيما أحب من السرور والمنافع.

وذهب من أهل التحقيق بعضهم إلىٰ أن الأصل في الباب التلذذ. ومتع النهار لأنه يتمتع بضيائه. ومتع السراب مشبه بتمتع النهار. والمتاع: الانتفاع بما فيه لذة عاجلة.

وذهب منهم آخر إلىٰ أن الأصل الامتداد والارتفاع، والمتاع انتفاع ممتد الوقت. وشراب ماتع: أحمر، أي به يتمتع لجودته.» اهـ[١].

وقال الرازي: «م ت ع: (المتاع) السلعة. وهو أيضًا المنفعة وما تمتعت به وقد (متع) به أي انتفع من باب قطع، قال الله تعالىٰ: ﴿ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَٰعٍ﴾ [الرَّعد: ١٧] و(تمتع) بكذا و(استمتع) به بمعنىٰ، والاسم (المتعة). ومنه متعة الحج لأنها انتفاع. و(أمتعه) الله بكذا و(متعه تمتيعا) بمعنىٰ.» اهـ[٢].

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، (٥/ ٢٩٣-٢٩٤).

(٢) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، (ص: ٢٩٠).

## المبحث الثاني

## تعريف المتعة اصطلاحًا

وأما شرعًا فإن لفظ المتعة يطلق علىٰ ثلاثة أشياء:

١- متعة الحج: هي الإِحرام بالعمرة في أَشهر الحج، ثم الفراغ منها، ثم الإِحرام بالحج يوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجة.

٢- متعة الطلاق: هي الكسوة أو المال الذي يعطيه الزوج للمطلقة زيادة علىٰ الصداق، أو بدلًا عنه كما في المفوضة، لتطيب نفسها، ويعوضها عن ألم الفراق.

٣- متعة النساء: هو نكاح المرأة لأجل محدود، ثم إخلاء سبيلها بانقضائه، بأن يقول الرجل لامرأة: متعيني نفسك بكذا من الدراهم مدة كذا، فتقول له: متعتك نفسي، أو يقول لها الرجل: أتمتع بك أي لابد في هذا العقد من لفظ التمتع(١).

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وَهْبَة بن مصطفىٰ الزُّحَيلِي، دار الفكر - سورية - دمشق، (٩/ ٦٨٢٩)، تحريم المتعة في الكتاب والسنة، يوسف جابر المحمدي، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م (ص: ٤).

## المبحث الثالث

## المتعة في القرآن الكريم

لقد جاءت النصوص في القرآن الكريم واضحة بتحديد المباحات في النكاح، والفروج التي أباحها الله تعالىٰ، وتحريم ما وراء ذلك، ومنع سواه[١].

(١) اعترض بعض الأحبة علىٰ عنوان هذا المبحث معللًا: (أن زواج المتعة الذي أباحته وحرمته هي السنة وليس القرآن الكريم. فمتعة النساء لم تنزل فيها آية تخصها؛ أبيحت بالسنة كما نسخت بالسنة)، والجواب: سلمكم الله تعالىٰ - هو:

١- استدلال بالعموم من النصوص كما استدل الشافعي علىٰ تحريم الاستمناء بآية «المؤمنون» و«المعارج»، وهذا كثير في استدلالات العلماء وفهم السلف.

٢- ذكر ابن مسعود، وابن عباس وعلي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب وغيرهم ذكروا رضي الله عنهم أن قوله تعالىٰ: (فما استمعتم به منهن ...) منسوخة بآية الميراث والطلاق، والعدة و... إلخ، وهذا ما أوردته بنصه، وفي مصنف عبد الرزاق -وسيأتي- عن القاسم بن محمد، قال في المتعة: «إني لأرىٰ تحريمها في القرآن ...» وسترىٰ في ثنايا البحث أقوالًا أخرىٰ لغيرهم من الأئمة.

٣- تفسير قوله تعالىٰ: «﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ﴾ ...» فيه قولان للسلف، فمنهم -وهو قول الأكثر والراجح- من رأىٰ أن المراد به النكاح، وآخرون فسروها بالمتعة، وهو ما نقله الرازي -رحمه الله تعالىٰ- وابن الجوزي، وابن كثير وغيرهم، ولا يضرنا استدلال الشيعي بهذا كون الآية نسخت، والإجماع علىٰ هذا حتىٰ عند من فسرها بالمتعة، والخلاف ليس في إباحة المتعة، وإنما في استمرار ذلك من عدمه؛ =

وقد استدل العلماء بعمومها علىٰ تحريم نكاح المتعة، وتأكيد أنها من الأنكحة المحرمة، ومن هذه الأدلة:

١- قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

قال الإمام الشَّافِعِي -رحمه الله تعالىٰ-: «فكان بيًا في ذكر حفظهم لفروجهم إلا علىٰ أزواجهم، أو ما ملكت أيمانهم، تحريم ما سوىٰ الأزواج، وما ملكت الأيمان، وبين أن الأزواج وملك اليمين من الآدميات دون البهائم، ثم أكَّدها فقال ﷻ ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾.

فلا يحل العمل بالذَّكَرِ إلا في الزو جة، أو ملك اليمين، ولا يحل الاستمناء -واللَّه أعلم-» اهـ.[(١)].

---

= وفي مخالفتهم نصوص النسخ للإباحة، ولي عنق النصوص بتأويلات زائفة، وهرطقة باطلة؛ علىٰ أن الشيعة يزعمون أن إجماع السلف علىٰ تفسيرها بالمتعة كما سيأتي رد ذلك، ونقضه.

وقد ألف الأستاذ يوسف بن جابر المحمدي كتابا بعنوان «تحريم المتعة في الكتاب والسنة»، وهو من أحسن من كتب في هذا الباب جزاه الله خيرًا.

(١) تفسير الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفىٰ الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، (١٠٩٨/٣).

وفي التفسير الوسيط للواحدي: قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ﴾ قال الليث: الفرج اسم يجمع سوءات الرجال والنساء، فالقبلات وما حواليهما كله فرج.

والمراد بالفروج ههنا فروج الرجال خاصة، قال الكلبي: يعني يعفون عما لا يحل لهم.

﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ﴾ علىٰ ههنا بمعنىٰ من، في قول الفراء.

وقال الزجاج: المعنىٰ أنهم يلامون في إطلاق ما حظر عليهم، وأمروا بحفظه إلا علىٰ أزواجهم.

ودل علىٰ المحذوف ذكر اللوم في آخر الآية، قال مجاهد: يحفظ فرجه إلا من امرأته أو من أمته، فإنه لا يلام علىٰ ذلك.

قال تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ﴾ أي: طلب سوىٰ الأزواج والإماء المملوكة، ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ الظالمون، المتجاوزون إلىٰ ما لا يحل.

فحرم اللَّه -تعالىٰ- من الجماع ما عدا النكاح وملك اليمين، والمتعة ليست بملك نكاح، ولا ملك يمين؛ فهي داخلة في التحريم» اهـ[1].

---

(١) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، (٣/ ٢٨٤).

وإذا كان الاستمناء محرمًا، وعده أهل العلم من التعدي المذكور في الآية كما قال البغوي -رحمه الله تعالىٰ-: «وفيه دليل علىٰ أن الاستمناء باليد حرام، وهو قول أكثر العلماء». اهـ[(١)].

وكذلك مواقعة البهائم، وإتيانها: قال ابن عطية: «الآية تقتضي تحريم الزنا، والاستمناء، ومواقعة البهائم؛ وكل ذلك في قوله «وراء ذلك». اهـ.[(٢)].

فإن المتعة التي يتعدىٰ إثمها، ويعظم ضررها علىٰ الفرد والمجتمع أشد حرمةً، وأعظم جريمةً.

ومما ذكره العلماء في فوائد الآية أنها ناسخة لزواج المتعة، قال ابن عطية الأندلسي -رحمه الله تعالىٰ-: «... وقالت عائشة نسخها قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾. ولا زوجية مع الأجل ورفع الطلاق، والعدة، والميراث وكانت أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولي إلىٰ أجل مسمىٰ، وعلىٰ أن لا ميراث بينهما ويعطيها ما اتفقا عليه، فإذا انقضت المدة فليس له عليها

---

(١) معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، (٥/ ٤١٠).

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، (٤/ ١٦٧).

سبيل وتستبرئ رحمها لأن الولد لاحق فيه بلا شك فإن لم تحمل حلت لغيره . . .» اهـ.[١].

وقال القرطبي -رحمه الله تعالىٰ-: «وقالت عائشة والقاسم بن محمد: تحريمها ونسخها في القرآن؛ وذلك في قوله: قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾، وليست المتعة نكاحًا، ولا ملك يمين». اهـ[٢].

وتعرض الرازي في تفسيره إلىٰ توجيه، وإثبات أن المتمتع بها ليست زوجة من وجوه، فقال -رحمه الله تعالىٰ-: «واحتج الجمهور علىٰ حرمة المتعة بوجوه:

الأول: أن الوطء لا يحل إلا في الزوجة أو المملوكة لقوله تعالىٰ: قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾، وهذه المرأة لا شك أنها ليست مملوكة، وليست أيضًا زوجة، ويدل عليه وجوه:

أحدها: لو كانت زوجة لحصل التوارث بينهما لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾ [النساء: ١٢]، وبالاتفاق لا توارث بينهما، وثانيها: ولثبت النسب، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**الولد للفراش**».

(١) المصدر السابق، (٢/ ٤٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، (٥/ ١٣٠).

وبالاتفاق لا يثبت، وثالثها: ولوجبت العدة عليها، لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. [البقرة: ٢٣٤]، **واعلم أن هذه الحجة كلام حسن مقرر»** اهـ(١).

وقال القرطبي -رحمه الله تعالىٰ- بعد ذكر الآيات السابقة: «وهذا يقتضي تحريم الزنىٰ وما قلناه من الاستنماء ونكاح المتعة؛ لأن المتمتع بها لا تجري مجرىٰ الزوجات، لا ترث ولا تورث، ولا يلحق به ولدها، ولا يخرج من نكاحها بطلاق يستأنف لها، وإنما يخرج بانقضاء المدة التي عقدت عليها وصارت كالمستأجرة» اهـ(٢).

فبينت الآيات أن المباح الزوجة وملك اليمين، وأما ما وراء ذلك فمن فعله فهو عدوان، وتجاو، وبغي، ولذلك قال تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾..

٢- قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤]. شُرع النكاح في الإسلام لمقاصد أساسية، قد نص القرآن الكريم عليها صراحة، ترجع كلها إلىٰ ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا

---

(١) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٠هـ، (١٠/ ٤١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٠٦).

﴿لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الرُّوم: ٢١].

حيث أشارت الآية الكريمة إلىٰ أن مناط السكن إنما هو «الزوجة» لا مطلق المرأة! وبذلك يمكن القول بأن «الزوجة الدائمة» هي التي جرت سنة الله تعالىٰ بجعلها سكنًا للرجل، وجعل بينها وبين زوجها مودة ورحمة، بحكم العلاقة الزوجية الصحيحة الدائمة في أسرة تنجب البنين والحفدة علىٰ ما ينص عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ [النَّحل: ٧٢]، وحينما يربط الله تعالىٰ الزواج بغريزة الجنس لم يكن ليقصد مجرد قضاء الشهوة، أي لمجرد سفح الماء، بل قصد أن يكون علىٰ النحو الذي يحقق تلك «المقاصد» من تكوين الأسرة التي شرع أحكامها التفصيلية القرآن الكريم من الخطبة، فالزواج، فالطلاق، إذا لم يتفق الزوجان، ثم الرضاعة، والحضانة، والنفقة . . .إلخ

فالزواج إذًا تبعات وتكاليف جسام لإنشاء أسرة، يحفز عليه غريزة الجنس، تحقيقًا للمقاصد العليا الإنسانية التي أشرنا إليها.

وعلىٰ هذا، فإن مجرد قضاء الشهوة و«الاستمتاع» مجردًا عن الإنجاب وبناء الأسرة، يخالف مقصد الشارع من أصل تشريع النكاح، لذلك أطلق عليه القرآن الكريم «السفاح» وحذر من اتباع هذا السبيل بقوله تعالىٰ: قال تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النِّسَاء: ٢٤]، ومعنىٰ الآية الكريمة صريح، إذ مؤداه، أن تتزوجوا النساء بالمهور، قاصدين ما شرع الله النكاح

لأجله، من الإحصان، وتحصيل النسل، دون مجرد سفح الماء، وقضاء الشهوة، كما يفعل الزناة! يرشدك إلىٰ هذا أيضًا، ما رواه معقل بن يسار قال: «جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب، إلا أنها لا تلد، أأتزوَّجُها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فنهاه، فقال: **تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم**». إذ ليس المقصد مجرد الاستمتاع بالحُسن والجمال، كل ذلك دال دلالة واضحة، لا لبس فيه ولا إبهام علىٰ ما ذكرنا من «المقاصد» الاجتماعية الرفيعة التي لا يمكن أن تتحقق إلا عن طريق الزواج الصحيح الدائم الذي شرعه الله تعالىٰ أصلًا»[1].

والمتعة سفاح بلا شك، ولذلك هي لا تحصن صاحبها. وهذا ما نص عليه جعفر الصادق في كتب الشيعة، في كتاب «وسائل الشيعة»[2] عن أبي عبدالله في رجل يتزوج المتعة أتحصنه؟، قال: «لا إنما ذاك علىٰ الشيء الدائم عنده»، فإن لم تكن حصنًا وتحصينًا، فهي سفاح محرم.

٣- قال تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ

(١) تحريم المتعة في الكتاب والسنة، يوسف بن جابر المحمدي، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٨هـ-١٩٩٧م، (ص٥-٦).

(٢) وسائل الشيعة ومستدركها، ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣١هـ، (٢١/ ٤٧٨).

نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النِّسَاء: ٢٥].

قال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالىٰ-: «وفي إباحة اللَّه الإماء المؤمنات علىٰ ما شرط، لمن لم يجد طولًا، وخاف العنت، دلالة -واللَّه تعالىٰ أعلم- علىٰ تحريم نكاح إماء أهل الكتاب، وعلىٰ أن الإماء المؤمنات لا يحللنْ إلا لمن جمع الأمرين مع إيمانهن، لأن كل ما أباح بشرط لم يحلل إلا بذلك الشرط، كما أباح التيمم في السفر والإعواز في الماء، فلم يحلل إلا بأن يجمعهما المتيمم، وليس إماء أهل الكتاب مؤمنات، فيحللن بما حلَّ به الإماء المؤمنات من الشرطين مع الإيمان» اهـ[(١)].

فأباح الله تعالىٰ الإماء بشروط في الطرفين منها: الإيمان، وخوف العنت، الإعسار، والإحصان، والإذن من السيد؛ ولو كانت المتعة زواجًا مباحًا لكانت إباحتها أولىٰ من إباحة الأمة المشروط، ولاستغني به عن نكاح الأمة، وهذا دليل صريح علىٰ تحريم المتعة، وبيان فصيح علىٰ أنها ليست من المشروعات في دين رب الأرض والسموات.

فما كان لله تعالىٰ أن يأمر بالأشق مع وجود الأخف، وما كان منه تعالىٰ ذكره أن يدلهم علىٰ ما تركه أولىٰ بقوله): ﴿وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ﴾ مع ثبوت فضل المتعة الجزيل، وثوابها الكبير -كما هو عند الشيعة-.

فهو اللطيف بعباده، الرحيم بخلقه، الرؤوف الكريم تبارك وتعالىٰ، ولهذا قال تعالىٰ بعدها ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ [النِّسَاء: ٢٨].

---

(١) تفسير الإمام الشافعي (٢/ ٥٨٣).

قال أبو جعفر الطبري: «يعني جل ثناؤه بقوله: بعدها ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ﴾ يريد الله أن يُيسر عليكم، بإذنه لكم في نكاح الفتيات المؤمنات إذا لم تستطيعوا طولًا لحرة بعدها ﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾، يقول: يسَّر ذلك عليكم إذا كنتم غيرَ مستطيعي الطوْل للحرائر، لأنكم خُلِقتم ضعفاء عجزةً عن ترك جماع النساء، قليلي الصبر عنه، فأذن لكم في نكاح فتياتكم المؤمنات عند خوفكم العَنَت علىٰ أنفسكم، ولم تجدُوا طولًا لحرة، لئلا تزنوا، لقلّة صبركم علىٰ ترك جماع النساء» اهـ(١).

وإضافة إلىٰ ماسبق، وإمعانًا في الدلالة علىٰ تحريم المتعة قال تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾، ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين، ونكاح المتعة ليس كذلك.

قال العلامة ابن عاشور -رحمه الله تعالىٰ-: «وشرط الإذن لئلا يكون سرًا وزنىٰ، ولأن نكاحهن دون ذلك اعتداء علىٰ حقوق أهل الإماء.

والأهل هنا بمعنىٰ السادة المالكين، وهو إطلاق شائع علىٰ سادة العبيد في كلام الإسلام، وأحسب أنه من مصطلحات القرآن تلطفًا بالعبيد، كما وقع النهي أن يقول العبد لسيده: سيدي، بل يقول: مولاي. ووقع في حديث بريرة أن أهلها أبوا إلا أن يكون الولاء لهم.

والآية دليل علىٰ ولاية السيد لأمته، وأنه إذا نكحت الأمة بدون إذن السيد فالنكاح مفسوخ، ولو أجازه سيدها. واختلف في العبد: فقال

---

(١) تفسير الطبري (٨/ ٢١٥).

الشعبي، والأوزاعي، وداود: هو كالأمة. وقال مالك، وأبو حنيفة، وجماعة من التابعين: إذا أجازه السيد جاز . . .» اهـ(١).

٤- آية الميراث، وفرض الله للزوجة في القرآن نصيبًا ضمن أصحاب الفروض فكانت ناسخة لنكاح المتعة، وهي دليل علىٰ تحريمه، ونص واضح أن المتعة خارجة عن قوانين الزواج، والعلاقة الأسرية.

قال سعيد بن المسيب -رحمه الله تعالىٰ- عن المتعة: «نسختها آية الميراث؛ إذ كانت المتعة لا ميراث فيها»(٢).

وعن معمر، قال: أخبرني الأشعث، والحجاج بن أرطاة، أنهما سمعا أبا إسحاق، يحدث عن الحارث، عن علي قال: «نسخ المتعةَ الطلاق، والعدة، والميراث»(٣).

وللزوجة في الميراث حالتان، وهما علىٰ النّحو الآتي:

الحالة الأولىٰ: ألّا يكون هناك فرع وارث، وبالتالي يكون فرضها هو الرّبع من الميراث، وذلك لقوله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ﴾ [النِّسَاءِ: ١٢]،

---

(١) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، (٤/ ٩٣).

(٢) كتاب تفسير القرآن، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق الدكتور: سعد بن محمد السعد، دار المآثر - المدينة النبوية، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (٢/ ٦٤٥/ ١٥٩٧).

(٣) المصدر السابق، (٢/ ٦٤٥/ ١٥٩٦).

الحالة الثّانية: أن يكون هناك فرع وارث، وبالتالي يكون فرضها هو الثّمن من الميراث، وذلك لقوله ﷻ: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾.

وإذا كان هناك أكثر من زوجة فإنّهن يشتركن في الربع أو الثّمن.

وورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن المتعة، قال: «وإنما كانت لمن لم يجد، فلما نزل النكاح، والطلاق، والعدة، والميراث بين الزوج، والمرأة نسخت»[١].

وعن ابن مسعود قال: المتعة منسوخة نسخها الطلاق، والعدة، والميراث»[٢]. وباتفاق المسلمين أن المُتمتع بها لا ترث ولا تورث، وهو عين ما ذكرته الشيعة نفسها في مراجعها، ونقلته نصًا عن أئمتها:

فعن سعيد، عن جعفر بن محمد قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة، ولم يشترط الميراث، قال: «ليس بينهما ميراث شرط، أو لم يشترط»[٣].

وعن عبد الله بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة، فقال: «حلال من الله ورسوله، قلت: فما حدها؟ قال: من حدودها ألا

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، (٩٣٥٧).

(٢) السنن الكبرىٰ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، (٧/ ٣٣٧).

(٣) تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية - طهران، الطبعة الأولىٰ: ١٣٨٤هـ، (٧/ ٣١٣-٣١٤).

ترثك ولا ترثها»[١].

فمع إثبات نسخ آية الميراث للمتعة كما صرح علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب إلا أن الأمر ينتقل إلىٰ بيان أن المتعة ليست زواجًا والمُتمتع بها ليست زوجة، فالفروق بين المتعة والزواج كثيرة، وأحدها الإرث.

٥- قال تعالىٰ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

قال الطبري -رحمه الله تعالىٰ-: «قول تعالىٰ ذكره: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ ما ينكحون به النساء عن إتيان ما حرّم الله عليهم من الفواحش، حتىٰ يغنيهم الله من سعة فضله، ويوسِّع عليهم من رزقه»[٢].

وقال الرازي -رحمه الله تعالىٰ-: «قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ اعلم أنه سبحانه لما ذكر تزويج الحرائر والإماء؛ ذكر حال من يعجز عن ذلك، فقال: وليستعفف أي: وليجتهد في العفة، كأن المستعف طالب من نفسه العفاف وحاملها عليه.

---

(١) المصدر السابق: (٧ ص٣١٤).

(٢) تفسير الطبري (١٩/ ١٦٦).

وأما قوله: ﴿لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾، فالمعنىٰ لا يتمكنون من الوصول إليه، يقال لا يجد المرء الشيء إذا لم يتمكن منه، قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾ [النِّسَاءِ: ٩٢]، والمراد به بالإجماع من لم يتمكن، ويقال في أحدنا هو غير واجد للماء وإن كان موجودا، إذا لم يمكنه أن يشتريه، ويجوز أن يراد بالنكاح ما ينكح به من المال، فبين ﷻ أن من لا يتمكن من ذلك فليطلب التعفف، ولينتظر أن يغنيه الله من فضله، ثم يصل إلىٰ بغيته من النكاح، فإن قيل أفليس ملك اليمين يقوم مقام نفس النكاح؟ قلنا لكن من لم يجد المهر والنفقة، فبأن لا يجد ثمن الجارية أولىٰ والله أعلم» اهـ[(١)].

واستنبط الإمام الشافعي -رحمه الله تعالىٰ- من هذه الآية المنع من الاستمناء فبوب في الأم: «ما جاء في عدد ما يحل من الحرائر والإماء، وما تحل به الفروج:

قال -رحمه الله تعالىٰ-: وإن لم تختلف الناس في تحريم ما ملكت من البهائم، فلذلك خفت أن يكون الاستمناء حرامًا من قِبَلِ أنه ليس من الوجهين اللذين أبيحا للفرج» اهـ[(٢)].

وبوب أيضًا في (الأم): «باب (الاستمناء):

فقال في قول الله تعالىٰ: ﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ

---

(١) التفسير الكبير، أو مفاتيح الغيب المعروف بـ تفسير الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، (٢٣/ ٣٧٢).

(٢) تفسير الإمام الشافعي (٣/ ١١٤٢).

ﵟٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦﵞ الآية. معناها -والله أعلم-: ليصبروا حتىٰ يغنيهم اللَّه تعالىٰ» اهـ[١].

وذكر القرطبي -رحمه الله تعالىٰ- أربع مسائل في الآية، وشاهدُنا هو المسألة الرابعة حيث قال فيها[٢]: «الرابعة: من تاقت نفسه إلىٰ النكاح فإن وجد الطول فالمستحب له أن يتزوج، وإن لم يجد الطول فعليه بالاستعفاف ما أمكن ولو بالصوم فإن الصوم له وجاء؛ كما جاء في الخبر الصحيح. ومن لم تتق نفسه إلىٰ النكاح فالأولىٰ له التخلي لعبادة الله تعالىٰ. وفي الخبر: «خيركم الخفيف الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد». وقد تقدم جواز نكاح الإماء عند عدم الطول للحرة في «النساء»، والحمد لله. ولما لم يجعل الله له من العفة والنكاح درجة دل علىٰ أن ما عداهما محرم ولا يدخل فيه ملك اليمين لأنه بنص آخر مباح، وهو قوله تعالىٰ: ﵟأَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡﵞ فجاءت فيه زيادة ويبقىٰ علىٰ التحريم الاستمناء ردًا علىٰ أحمد. وكذلك يخرج عنه نكاح المتعة بنسخه وقد تقدم هذا في المؤمنون).

وللتأمل أكثر في الآية فإن الله تعالىٰ قال: ﵟوَلۡيَسۡتَعۡفِفِﵞ ولم يقل وليستمتع، مع أن كلمة ليستعفف علىٰ وزن كلمة ليستمتع. ولكن الله تعالىٰ قال: ﵟوَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦﵞ، ولم يقل الله -تبارك وتعالىٰ-، وليستمتع.

(١) المصدر السابق.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢٤٢-٢٤٤).

وحين النظر بعمق يتضح أن المتعة غير داخلة في النكاح الشرعي المذكور كون المتعة لا تكلف شيئًا، ولا تحتاج كثير مال، ولا مهرًا باهضًا، ولا يجب فيها السُّكنىٰ والنفقة، ويكون مهرها كف من بُر، بل علىٰ حسب الساعات والأيام يكون المهر كأنك في عداد سيارة أجرة تدفع الحساب علىٰ قدر الكيلوهات والأمتار، أو فندق يكون الثمن حسب الليالي والأيام، فإذا انتهت المدة والزمن انتهىٰ الأمر، وقضي ما كان!!!.

وإليك بعض روايات الشيعة، وأحكامهم التي تدل علىٰ بُعد المتعة عن مفهوم الآية، ومخالفتها أخرىٰ لأحكام النكاح الشرعي، والزواج المرعي:

فعن خلف بن حماد قال: «أرسلت إلىٰ أبي الحسن: ما أدنىٰ أجل المتعة؟ هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة؟. قال: نعم»[(١)].

وجاء في كتاب السرائر، وتحرير الوسيلة ما يؤكد الرواية، ويقرر الغواية، ونصه: «يجوز أن يشترط عليها وعليه الإتيان ليلًا أو نهارًا، وأن يشترط المرة أو المرات مع تعيين المدة بالزمان».

فالمرة والمرتان لا حاجة معهما إلىٰ السُّكنىٰ، ولا تحمله تبعات النفقة، وقد جاء ما هو أصرح في أمر النفقة عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله في حديث المتعة قال: «ولا نفقة، ولا عدة عليك»[(٢)].

(١) وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق: عبد الرحمن الشيرازي، المكتبة الإسلامية - طهران، (١٤/ ٤٧٩).

(٢) وسائل الشيعة، (١٤/ ٤٩٦).

فيكفيها أجر أيامها، وساعاتها، ولا زيادة علىٰ ذلك، فإن امتنعت عن إتمام الأيام المتفق عليها، امتنع عن الدفع، واحتبس بقية المال، فاسمع العجب العجاب فيما جاء عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبدالله: أتزوج المرأة شهرًا بشيء مسمىٰ فتأتي ببعض الشهر ولا تفي ببعض، قال: يحبس عنها من صداقها مقدار ما احتبست عنك إلا أيام حيضها، فإنها لها»[(١)]!.

وما (إلا أيام حيضها، فإنها لها) إلا زيادة في المهزلة، وإيغالًا في الحمق، وغورًا في الضلالة، فمحاولة حبك الرواية، وزخرفتها بهذا الأسلوب لا يغني شيئاَ، إنما يُضحك به علىٰ السذج.

وبالإمكان، والسهولة بمكان عند الشيعة الزواج متعة مدة من الزمن بكف بر!

وسأله محمد بن النعمان الأحول فقال: «أدنىٰ ما يتزوج به الرجل متعة؟ قال: كف من بر»[(٢)].

فأين كل هذا من الآية الكريمة التي ذكرت الاستعفاف حتىٰ يغني الله الذي لا يستطيع نكاحًا، ولاشك أن ما سبق من أحكام شيعية متعلقة بالمتعة لوكانت دينًا، وشرعًا أمر بها الله تعالىٰ لما احتاج الفقير للانتظار حتىٰ يجد الباءة، كون المتعة أسهل من ذلك، ولا مشقة مالية معها إطلاقًا.

---

(١) من لا يحضره الفقيه، أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤٢٩هـ (٣/ ٤٦١).

(٢) المصدر السابق، (٣/ ٤٦٢).

٦- قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

ذكر الله تعالىٰ في الآية ثلاثة خيارات مباحة:

١- عدد. ٢- خاف ألا يعدل فواحدة. ٣- ملوكة باليمين.

ولم يذكر خيارًا آخرًا، ولو كانت المتعة مباحة لذكرها الله تعالىٰ.

والسؤال: كيف يذكر الله تعالىٰ في هذه الخيارات ماهو أقل أجرًا، ويترك ذكر زواج المتعة الذي تراه الشيعة من أعظم الأعمال، وأجلها، ومن ضروريات الدين، فهل المتروك أعظم منزلة، أم المذكور في القرآن الكريم مرات، وكرات؟!.

- ذكر الله تعالىٰ في القرآن الكريم أحكامًا للزواج الدائم، وذكر أحكاما لنكاح الأمة، والآيات في هذا الباب كثيرة، بينما لا ترىٰ ذكرًا في القرآن لنكاح المتعة فضلًا عن أحكامه.

٧- قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ﴾ [الطلاق: ١] عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ﴾ [النساء: ٢٤].

قال: صارت هذه الآية منسوخة بقوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١][(١)].

---

(١) كتاب تفسير القرآن، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: سعد بن محمد السعد، دار المآثر - المدينة النبوية، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، (٢/ ٦٤٤).

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «المتعة منسوخة نسخها الطلاق، والصدقة، والعدة، والميراث»[١].

وعن علي رضي الله عنه، قال: «نسخ المتعة الطلاق، والعدة، والميراث»[٢].

فقد أطبقت كلمة الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم على أن آية الطلاق ناسخة للمتعة.

إذ أنه لا يوجد في أحكام المتعة طلاق، وليس من فقيهاتها، فهي عندهم تنحل دون طلاق، وهو ما نصت عليه كتب الشيعة، وأثبتته في غير ما نص، وفي أكثر من مصدر:

فعن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: قلت: كيف يتزوج المتعة؟ قال: تقول: «يا أمة الله أتزوجك كذا وكذا يومًا بكذا وكذا درهمًا، فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها، ولا عدة لها عليك»[٣].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر في المتعة قال: «ليست من الأربع لأنها لا تطلق، ولا ترث وإنما هي مستأجرة»[٤].

(١) المصدر السابق.
(٢) المصدر السابق (٢/ ٦٤٥).
(٣) الكافي، (٥/ ٢٧٥).
(٤) المصدر السابق، (٥/ ٢٧٢).

## شبه الشيعة في القرآن الكريم على إباحة المتعة

قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النِّسَاءِ: ٢٤].

استدل الشيعة بهذه الآية علىٰ إباحة المتعة، وذكروا أوجهًا عدة يحاولون من خلالها أن يستقيم النص لاستدلالهم.

ومن هذه الاستدلالات:

١- الادعاء أن أهل السنة اتفقوا علىٰ أن الآية نزلت في المتعة[(١)]، وهذا خلاف الواقع، ومجانب للصواب، وبعيد عن الصدق، وإليك الدليل، والشفاء العليل:

أ - قال الرازي -رحمه الله تعالىٰ-: «في هذه الآية قولان:

أحدهما: وهو قول أكثر علماء الأمة أن قوله: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النِّسَاءِ: ٢٤].

المراد منه ابتغاء النساء بالأموال علىٰ طريق النكاح، وقوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٤].

فإن استمتع بالدخول بها آتاها المهر بالتمام، وإن استمتع بعقد النكاح آتاها نصف المهر.

---

(١) أصل الشيعة وأصولها، (ص: ١٩٦).

والقول الثاني: أن المراد بهذه الآية حكم المتعة، وهي عبارة عن أن يستأجر الرجل المرأة بمال معلوم إلىٰ أجل معين فيجامعها، واتفقوا علىٰ أنها كانت مباحة في ابتداء الإسلام.

روي أن النبي ﷺ لما قدم مكة في عمرته تزين نساء مكة، فشكا أصحاب الرسول ﷺ طول العزوبة، فقال: «استمتعوا من هذه النساء».

واختلفوا في أنها هل نسخت أم لا؟.

فذهب السواد الأعظم من الأمة إلىٰ أنها صارت منسوخة، وقال السواد منهم: إنها بقيت مباحة كما كانت، وهذا القول مروي عن ابن عباس وعمران بن الحصين، أما ابن عباس فعنه ثلاث روايات:

إحداها: القول بالإباحة المطلقة، قال عمارة: سألت ابن عباس عن المتعة: أسفاح هي أم نكاح؟ قال: لا سفاح ولا نكاح، قلت: فما هي؟ قال: هي متعة كما قال تعالىٰ، قلت: هل لها عدة؟ قال نعم عدتها حيضة، قلت: هل يتوارثان؟ قال: لا.

والرواية الثانية عنه: أن الناس لما ذكروا الأشعار في فتيا ابن عباس في المتعة قال ابن عباس: قاتلهم الله إني ما أفتيت بإباحتها علىٰ الإطلاق، لكني قلت: إنها تحل للمضطر كما تحل الميتة، والدم، ولحم الخنزير له»[1].

ب- قال البغوي -رحمه الله تعالىٰ-: «اختلفوا في معناه، فقال الحسن ومجاهد: أراد ما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح، فآتوهن أجورهن، أي:

---

(١) تفسير الرازي، (١٠/ ٤١).

مهورهن، وقال آخرون: هو نكاح المتعة وهو أن تنكح امرأة إلىٰ مدة فإذا انقضت تلك المدة بانت منه بلا طلاق، ويستبرئ رحمها وليس بينهما ميراث، وكان ذلك مباحًا في ابتداء الإسلام، ثم نهىٰ عنه رسول الله ﷺ . . . »(١).

ج- قال ابن الجوزي -رحمه الله تعالىٰ-: «قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾».

فيه قولان:

أحدهما: أنه الاستمتاع في النكاح بالمهور، قاله ابن عباس، والحسن، ومجاهد، والجمهور.

والثاني: أنه الاستمتاع إلىٰ أجل مسمىٰ من غير عقد نكاح.

وقد روي عن ابن عباس أنه كان يفتي بجواز المتعة، ثم رجع عن ذلك.

وقد تكلف قوم من مفسري القراء، فقالوا: المراد بهذه الآية نكاح المتعة، ثم نسخت بما روي عن النبي ﷺ أنه:

نهىٰ عن متعة النساء، وهذا تكلف لا يحتاج إليه، لأن النبي ﷺ أجاز المتعة، ثم منع منها، فكان قوله منسوخًا بقوله. وأما الآية، فإنها لم تتضمن جواز المتعة، لأنه تعالىٰ قال فيها: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

---

(١) تفسير البغوي (١/ ٥٩٥).

أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فدل ذلك علىٰ النكاح الصحيح»[١].

د- قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله تعالىٰ-: «وقال مجاهد: نزلت في نكاح المتعة، ولكن الجمهور علىٰ خلاف ذلك»[٢].

فهذه النقول عن ثلاثة من علماء السنة، ومفسريها، تنقض ما ادعاه القوم من الاتفاق علىٰ أن الآية نزلت في المتعة، بل يبين العلماء أن قول جمهور أهل السنة لم يكن في المتعة، والقائلون بأنها نزلت في المتعة من أهل السنة قليلون علىٰ رأسهم الصحابي الجليل ابن عباس رضي الله عنه، وسيأتي مناقشة هذه الأقوال.

٢- وعند التحقيق، والبحث الدقيق يدرك الباحث العميق أنه لا دخل للآية بنكاح المتعة السحيق:

قال القرطبي -رحمه الله تعالىٰ-: «قال ابن خويز منداد: ولا يجوز أن تحمل الآية علىٰ جواز المتعة؛ لأن رسول الله ﷺ نهىٰ عن نكاح المتعة وحرمه؛ ولأن الله تعالىٰ قال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾، ومعلوم أن النكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهدين، ونكاح المتعة ليس كذلك» اهـ[٣].

---

(١) زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولىٰ - ١٤٢٢هـ، (١/ ٣٩٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: محمود حسن، دار الفكر - بيروت، الطبعة الجديدة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، (١/ ٥٨٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، (٥/ ١٢٩).

وقال الكسائي: «وأما الآية الكريمة فمعنىٰ قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾.

أي: في النكاح لأن المذكور في أول الآية وآخرها هو النكاح، فإن الله تعالىٰ ذكر أجناسًا من المحرمات في أول الآية في النكاح، وأباح ما وراءها بالنكاح بقوله ﷻ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ أي: بالنكاح.

وقوله تعالىٰ: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ أي: غير متناكحين غير زانين، وقال تعالىٰ في سياق الآية الكريمة: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٥].

ذكر النكاح لا الإجارة، والمتعة فيصرف قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم﴾. إلىٰ الاستمتاع بالنكاح» اهـ[1].

وقال أبو الفرج ابن الجوزي -رحمه الله تعالىٰ-: «وقد تكلف قوم من مفسري القراء فقالوا: المراد بهذه الآية نكاح المتعة، ثم نسخت بما روي عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن متعة النساء، وهذا تكلف لا يحتاج إليه لأن النبي ﷺ أجاز المتعة ثم منع منها؛ فكان قوله منسوخًا بقوله؛ وأما الآية فإنها لم تتضمن جواز المتعة لأنه تعالىٰ قال فيها: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ فدل ذلك علىٰ النكاح الصحيح، قال الزجاج: ومعنىٰ قوله ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾، فما نكحتموهن علىٰ الشريطة التي جرت وهو قوله: ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢/ ٢٧٣).

أي: عاقدين التزويج ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: مهورهن، ومن ذهب في الآية إلىٰ غير هذا فقد أخطأ، وجهل اللغة» اهـ(١).

قال النحاس: «فقال قوم: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

هو النكاح بعينه، وما أحل الله -جل وعز- المتعة قط في كتابه؛ فممن قال هذا من العلماء الحسن، ومجاهد» اهـ(٢).

وقال الطبري: «قال ابن زيد في قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

الآية، قال: هذا النكاح، وما في القرآن إلا نكاحٌ. إذا أخذتَها واستمتعت بها، فأعطها أجرَها الصداقَ. فإن وضعت لك منه شيئًا، فهو لك سائغ. فرض الله عليها العدة، وفرض لها الميراث. قال: والاستمتاع هو النكاح ههنا، إذا دخل بها»(٣).

وذكر الجصاص عدة أوجه علىٰ أن المراد بالآية النكاح دون المتعة، فقال -رحمه الله تعالىٰ-: «من فحوىٰ الآية من الدلالة علىٰ أن المراد: النكاح دون المتعة، ثلاثة أوجه:

---

(١) زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٤هـ، (٢/ ٥٣-٥٤).

(٢) الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٨هـ، (ص: ٣٢٣).

(٣) تفسير ابن جرير الطبري، (٨/ ١٧٦).

أحدها: أنه عطف على إباحة النكاح في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، وذلك إباحة لنكاح من عدا المحرمات لا محالة؛ لأنهم لا يختلفون أن النكاح مراد بذلك، فوجب أن يكون ذكر الاستمتاع بيانًا لحكم المدخول بها بالنكاح، في استحقاقها لجميع الصداق.

الثاني: قوله تعالى: ﴿مُّحْصِنِينَ﴾ والإحصان لا يكون إلا في نكاح صحيح؛ لأن الواطئ بالمتعة لا يكون محصنًا ولا يتناوله هذا الاسم؛ فعلمنا أنه أراد النكاح.

الثالث: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾، فسمى الزنا سفاحًا؛ لانتفاء أحكام النكاح عنه؛ من ثبوت النسب، ووجوب العدة، وبقاء الفراش، إلى أن يحدث له قطعًا، ولما كانت هذه المعاني موجودة في المتعة كانت في معنى الزنا، ويشبه أن يكون من سماها سفاحًا ذهب إلى هذا المعنى، إذ كان الزاني إنما سُمِّي مسافحًا؛ لأنه لم يحصل له من وطئها فيما يتعلق بحكمه إلا على سفح الماء باطلًا من غير استلحاق نسب، فمن حيث نفى الله تعالى بما أحل من ذلك، وأثبت به الإحصان، فاسم السفاح وجب ألا يكون المراد به الاستمتاع هو المتعة إذ كانت في معنى السفاح، بل المراد به: النكاح، وقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ شرط في الإباحة المذكورة، وفي ذلك دليل على النهي عن المتعة، إذا كانت المتعة في معنى السفاح من الوجه الذي ذكرنا». اهـ[(١)].

وإن صح القول أن المراد بالآية المتعة -مع بُعده-، فهو لا يعني بحال نقض القول بمآلها إلى الحرمة.

---

(١) أحكام القرآن الكريم، (٣/ ٩٧).

قال الإمام الرازي -رحمه الله تعالىٰ-: «والذي يجب أن يعتمد عليه في هذا الباب أن نقول: إنا لا ننكر أن المتعة كانت مباحة، إنما الذي نقوله: إنها صارت منسوخة، وعلىٰ هذا التقدير فلو كانت هذه الآية دالة علىٰ أنها مشروعة لم يكن ذلك قادحًا في غرضنا، وهذا هو الجواب أيضًا عن تمسكهم بقراءة أُبي وابن عباس، فإن تلك القراءة بتقدير ثبوتها لا تدل إلا علىٰ أن المتعة كانت مشروعة، ونحن لا ننازع فيه، إنما الذي نقوله: إن النسخ طرأ عليه، وما ذكرتم من الدلائل لا يدفع قولنا.» اهـ[(١)].

٣- المراد بالأجر في الآية الكريمة.

يضع الشيعة اعتراضًا علىٰ الاستدلال بالآية في باب النكاح المشروع، أن الآية ذكرت الأجر، مادام الأجر مذكورًا فالمقصود أجر زواج المتعة.

والرد علىٰ هذه الشبهة يأتي من كتاب الله تعالىٰ الذي يبين أن المراد بالأجر هو مهر النكاح الشرعي، فالله ﷻ يقول في كتابه الكريم: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النِّسَاءِ: ٢٥]. والمراد بالأجور هنا: المهور.

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأَحۡزَابِ: ٥٠].

والمراد المهور كذلك، وليس المراد به المال الذي يُدفع للمتمتَّع بها في عقد المتعة.

---

(١) تفسير الرازي، (١٠/ ٤٤).

وقال تعالىٰ: ﴿إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖ﴾ [المَائِدَة: ٥]، وقال ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ﴾ [المُمۡتَحنَة: ١٠].

ومع وضوح الأدلة من الكتاب العزيز علىٰ أن الأجر يطلق علىٰ المهر، إلا أن بعض أئمة الشيعة ينقض استدلال قومه، وتفسيرهم البعيد عن الحقيقة، ومنهم الشريف المرتضىٰ حيث قال: «وفي أصحابنا من استدل علىٰ أن لفظة «استمتعتم» تنصرف إلىٰ هذا النكاح المؤجل دون المؤبد بأنه تعالىٰ سمّىٰ العوض عليه أجرًا، ولم يسم العوض علىٰ النكاح المؤبد بهذا الاسم في القرآن كله بل سماه نحلًا، وصداقًا، وفرضًا وهذا غير معتمد لأنه تعالىٰ قد سمىٰ العوض عن النكاح المؤبد في غير هذا الموضع بالأجر في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ﴾، وفي قوله ﷻ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾» اهـ(١).

٤- المراد بالاستمتاع في الآية:

أبرز ما أخذه الشيعة من هذه الآية دليلًا علىٰ جواز المتعة: لفظة الاستمتاع، وقد عبَّر عن لذة الزواج هنا بالاستمتاع، وقصره علىٰ زواج المتعة تحكم لا دليل عليه.

فإن لفظة المتعة قد ورد في أمر النكاح.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**المرأة كالضِّلَع إن**

---

(١) الانتصار، الشريف المرتضىٰ، ، ١٤١٥هـ، (ص: ٢٧٣).

**أقمتَها كسرتَها، وإن استمتعتَ بها استمتعتَ بها وفيها عوج**[(١)]».

ومما يبرهن أن الآية في النكاح لا المتعة السياق الجلي، فـ: «منطوق الآية من أوله إلىٰ آخره في موضوع النكاح الدائم المشروع، فقد ذكر الله ثلاث مرات لفظة «النكاح»:

تارة بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾، وثانية بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ﴾، وثالثة بقوله: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ولم يذكر المتعة، ولا الإجارة، فيصرف قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم﴾ إلىٰ النكاح، فحمل العبارة المتوسطة بقطع الكلام من السياق والسباق تحريف صريح لكلام الله تعالىٰ لأن العطف بالفاء مانع من قطع المعنىٰ بعدها عما قبلها؛ فالفاء تربط ما بعدها بما قبلها وإلا تفكك النظم القرآني فيتعين أن يكون قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم﴾ منصرفًا إلىٰ النكاح الدائم الصحيح لا إلىٰ المتعة لأن العطف يمنع هذا الانقطاع كما هو مبين في النحو، ولو كانت هذه الجملة لبيان المتعة لاختل نظم هذه الآيات الثلاث ولبقىٰ الكلام الأول في أصل النكاح أبتر، ولبطل التفريع بالفاء وهذا غير صحيح لغةً»[(٢)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب المداراة مع النساء، وقول النبي ﷺ: «**إنما المرأة كالضلع**»، (٣/ ٣٨٢/ ٥١٨٤)، ومسلم في صحيحه - كتاب الرضاع - باب الوصية بالنساء، (٢/ ١٠٩٠/ ١٤٦٨).

(٢) تحريم نكاح المتعة في الكتاب والسنة، يوسف المحمدي، (ص: ٩٦).

قال العلامة ابن المنظور: «وأما قول الله ﷻ في سورة النساء بعقب ما حرم من النساء، فقال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤] أي: عاقدي النكاح الحلال غير زناة، ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤].

فإن الزجاج ذكر أن: «هذه آية غلط فيها قوم غلطًا عظيمًا لجهلهم باللغة. وذلك أنهم ذهبوا إلىٰ قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ من المتعة، التي قد أجمع أهل العلم أنها حرام!، وإنما معنىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾، فما نكحتم منهن -علىٰ الشريطة التي جرىٰ في الآية- أنه الإحصان: ﴿تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

أي: عاقدين التزويج. أي: فما استمتعتم به منهن علىٰ عقد التزويج الذي جرىٰ ذكره، قال تعالىٰ: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤]. أي: مهورهن.

فإن استمتع بالدخول بها آتىٰ المهر تامًا، وإن استمتع بعقد النكاح آتىٰ نصف المهر»(١).»

٥- الجواب علىٰ قراءة: (فما استمتعتم به منهن إلىٰ أجل مسمىٰ).

أخرج ابن أبي داود في «المصاحف» عن سعيد بن جبير قال: «فما استمتعتم به منهن إلىٰ أجل مسمىٰ»، وقال: هذه قراءة أبي بن كعب»(٢).

---

(١) لسان العرب، (٨/ ٣٢٩).

(٢) كتاب المصاحف، عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني المعروف بابن أبي داود، تحقيق: محب الدين عبد السبحان واعظ، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، (ص: ٢٩١)، وذكر المحقق في الحاشية: أن الأثر منقطع، فسعيد بن جبير لم يلق أبي بن كعب.

وعن عمير بن يريم، عن ابن عباس أنه قرأ: «فما استمتعتم به منهن إلىٰ أجل مسمىٰ»[١].

فما رُوي عن أبيّ بن كعب وابن عباس من قراءتهما: «فما استمتعتم به منهن إلىٰ أجل مسمىٰ»، فقد أجاب العلماء -رحمهم الله تعالىٰ- عن هذه القراءة، وبينوا ضعف الاستدلال بها:

قال العلامة الطبري -رحمه الله تعالىٰ-: «وأما ما روي عن أبيّ بن كعب وابن عباس من قراءتهما: «فما استمتعتم به منهن إلىٰ أجل مسمىٰ»، فقراءة بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين. وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله تعالىٰ شيئًا لم يأت به الخبرُ القاطعُ العذرَ عمن لا يجوز خلافه» اهـ[٢].

قال العلامة الرازي -رحمه الله تعالىٰ-: «... وهذا هو الجواب أيضًا عن تمسكهم بقراءة أبي وابن عباس، فإن تلك القراءة بتقدير ثبوتها لا تدل إلا علىٰ أن المتعة كانت مشروعة، ونحن لا ننازع فيه، إنما الذي نقوله: إن النسخ طرأ عليه، وما ذكرتم من الدلائل لا يدفع قولنا» اهـ[٣].

وأجاب الجصاص عن القراءة المنسوبة إلىٰ أُبي (إلىٰ أجل مسمىٰ): «بأنه لا يجوز إثبات الأجل في التلاوة عند أحد من المسلمين بها؛ لعدم ثبوت تلك القراءة، وبأنه لو كان في الآية إلىٰ أجل مسمىٰ، لما دل أيضًا علىٰ متعة النساء؛ لأن الأجل يجوز أن يكون داخلًا علىٰ المهر، فيكون

---

(١) المصدر السابق، (ص: ٣٥٣).

(٢) تفسير الطبري، (٨/ ١٧٩).

(٣) تفسير الرازي، (١٠/ ٤٤).

تقديره: فما دخلتم به منهن بمهر إلىٰ أجل مسمىٰ، فأتوهن مهورهن عند حلول الأجل» اهـ[(١)].

قال القاضي أبو بكر بن العربي: «رُوي عن ابن عباس أنه سئل عن المتعة فقرأ: «فما استمتعتم به منهن إلىٰ أجل مسمىٰ»، قال ابن عباس: «والله لأنزلها الله كذلك»، وروي عن حبيب بن ثابت قال: أعطاني ابن عباس مصحفًا وقال: هذه قراءة أُبي، وفيه مثل ما تقدم -أي إلىٰ أجل مسمىٰ- ولم يصح ذلك عنهما، فلا تلتفتوا إليه. وقول الله تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ يعني: النكاح الصحيح».[(٢)] اهـ.

وقال المازري -رحمه الله تعالىٰ-: «وقراءة ابن مسعود هذه الآية: (فما استمتعتم به منهن إلى أجل)، وقراءة ابن مسعود هذه ليست عندنا بحجة لأنها من طريق الآحاد، والقرآن لا يثبت بخبر الواحد.

ولا يلزم العمل بخبر الواحد في مثل هذا المنقول علىٰ أنه قرآن علىٰ الصحيح من القول في ذلك» اهـ[(٣)].

قال المقدسي: «قال المخالف: وهذا نص في إباحة نكاح المتعة.

---

(١) أحكام القرآن، (٣/ ٩٧).

(٢) أحكام القرآن الكريم، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، (١/ ٤٩٩).

(٣) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٣١).

والجواب: أن قوله: (إلىٰ أجل مسمىٰ) ليس بقرآن، وليس بمنزل من الله تعالىٰ، لأنه ليس بين الدفتين، ولو كان من القرآن لوجدناه فيه، ولجازت قراءته في المحاريب، وبين أظهر الناس، ولما لم يجز ذلك بحال علم أنه ليس من القرآن، وكفانا بالمصحف وإجماع الصحابة، ألا ترىٰ أنا أجمعنا علىٰ أن سورتي القنوت ليستا من القرآن، وإن كانتا في قراءة أُبي، فكذلك هذا مثله، وأما ما حكي عن قراءة أُبي، فإن قتادة لم يلق أبيًا، وإنما ذكر أن قراءة أُبي كذلك، وأما تفسير سعيد بن جبير، فلا يلزم ولم يقل أنه قرآن، والجواب عن تفسيره يأتي إن شاء الله تعالىٰ.

فإن قال المخالف: يجوز أن يكون ابن عباس، قرأه علىٰ التفسير، وهذا يدل علىٰ أن الآية واردة في المتعة.

والجواب عنه: أن الرواية قد اختلفت عن عبد الله بن عباس في ذلك، فروىٰ عنه سعيد بن جبير، أنه قال: «المتعة حرام، كالميتة، والدم، ولحم الخنزير» اهـ[١].

قلت: ومما يؤكد قول الطبري، وابن العربي، والمقدسي وغيرهم، في ضعف قراءة ابن مسعود والاستدلال بها ما جاء عنه رضي الله عنه أنه قال: «المتعة منسوخة نسخها الطلاق، والصدقة، والعدة، والميراث»[٢].

علىٰ أنه لو صحت القراءة لكان المقصود من قول ابن مسعود: (إلىٰ أجل مسمىٰ) يعني به المهر دون العقد.[٣]

(١) تحريم نكاح المتعة (ص: ٩٠-٩١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي، أبو الحسن الماوردي، دار الفكر - بيروت، (٩/ ٣٣١).

وفي ختام الحديث عن هذه الآية الكريمة، وما أورده الشيعة من شبه، وزيادة علىٰ ما تقدم، أنقل كلام الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله تعالىٰ- في تفسيرها:

«قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ الآية، يعني: كما أنكم تستمتعون بالمنكوحات فأعطوهن مهورهن في مقابلة ذلك، وهذا المعنىٰ تدل له آيات من كتاب الله كقوله تعالىٰ: ﴿وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾ [النِّسَاءِ: ٢١]، فإفضاء بعضهم إلىٰ بعض المصرح بأنه سبب لاستحقاق الصداق كاملًا، هو بعينه الاستمتاع المذكور هنا في قوله: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، وقوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النِّسَاءِ: ٤]، وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا﴾ [البَقَرَةِ: ٢٢٩].

فالآية في عقد النكاح، لا في نكاح المتعة، كما قال به من لا يعلم معناها، فإن قيل: التعبير بلفظ الأجور يدل علىٰ أن المقصود الأجرة في نكاح المتعة: لأن الصداق لا يسمىٰ أجرًا، فالجواب: أن القرآن جاء في تسمية الصداق أجرًا في موضع لا نزاع فيه: لأن الصداق لما كان في مقابلة الاستمتاع بالزوجة كما صرح به تعالىٰ في قوله: ﴿وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ﴾ الآية [النِّسَاءِ: ٢١]، صار له شبه قوي بأثمان المنافع فسمي أجرًا، وذلك الموضع هو قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ الآية. [النِّسَاءِ: ٢٥]، أي: مهورهن بلا نزاع، ومثله قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المَائِدَةِ: ٥].

أي: مهورهن فاتضح أن الآية في النكاح لا في نكاح المتعة، فإن قيل: كان ابن عباس، وأبي بن كعب، وسعيد بن جبير، والسدي يقرءون: (فما استمتعتم به منهن إلىٰ أجل مسمىٰ)، وهذا يدل علىٰ أن الآية في نكاح المتعة، فالجواب من ثلاثة أوجه:

الأول: أن قولهم (إلىٰ أجل مسمىٰ) لم يثبت قرآنًا لإجماع الصحابة علىٰ عدم كتبه في المصاحف العثمانية، وأكثر الأصوليين علىٰ أن ما قرأه الصحابي علىٰ أنه قرآن، ولم يثبت كونه قرآنًا لا يستدل به علىٰ شيء لأنه باطل من أصله، لأنه لما لم ينقله إلا علىٰ أنه قرآن فبط ل كونه قرآنا ظهر بطلانه من أصله.

الثاني: أنا لو مشينا علىٰ أنه يحتج به كالاحتجاج بخبر الآحاد كما قال به قوم، أو علىٰ أنه تفسير منهم للآية بذلك، فهو معارض بأقوىٰ منه، لأن جمهور العلماء علىٰ خلافه، ولأن الأحاديث الصحيحة الصريحة قاطعة بكثرة بتحريم نكاح المتعة، وصرح ﷺ بأن ذلك التحريم دائم إلىٰ يوم القيامة . . .

الثالث: أنا لو سلمنا تسليمًا جدليًا أن الآية تدل علىٰ إباحة نكاح المتعة، فإن إباحتها منسوخة كما صح نسخ ذلك في الأحاديث المتفق عليها عنه ﷺ، وقد نسخ ذلك مرتين الأولىٰ يوم خيبر كما ثبت في الصحيح، والآخرة يوم فتح مكة، كما ثبت في الصحيح أيضًا.

وقال بعض العلماء: نسخت مرة واحدة يوم الفتح، والذي وقع في خيبر تحريم لحوم الحمر الأهلية فقط، فظن بعض الرواة أن يوم خيبر ظرف أيضًا لتحريم المتعة.

واختار هذا القول ابن القيم، ولكن بعض الروايات الصحيحة، صريحة في تحريم المتعة يوم خيبر أيضًا، فالظاهر أنها حرمت مرتين كما جزم به غير واحد، وصحت الرواية به. والله تعالىٰ أعلم.

الرابع: أنه تعالىٰ صرح بأنه يجب حفظ الفرج عن غير الزوجة والسرية في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المؤمنون: ٦]، في الموضعين، ثم صرح بأن المبتغىٰ وراء ذلك من العادين بقوله: ﴿فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾.

ومعلوم أن المستمتع بها ليست مملوكة ولا زوجة، فمبتغيها إذن من العادين بنص القرآن، أما كونها غير مملوكة فواضح، وأما كونها غير زوجة فلانتفاء لوازم الزوجية عنها كالميراث، والعدة، والطلاق، والنفقة، ولو كانت زوجة لورثت واعتدت ووقع عليها الطلاق ووجبت لها النفقة، كما هو ظاهر، فهذه الآية التي هي: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧]، صريحة في منع الاستمتاع بالنساء الذي نسخ.

وسياق الآية التي نحن بصددها يدل دلالة واضحة علىٰ أن الآية في عقد النكاح كما بينا لا في نكاح المتعة؛ لأنه تعالىٰ ذكر المحرمات التي لا يجوز نكاحها بقوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣].

ثم بين أن غير تلك المحرمات حلال بالنكاح بقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٤]، ثم بين أن من نكحتم منهن واستمتعتم بها يلزمكم أن تعطوها مهرها، مرتبًا لذلك بالفاء علىٰ النكاح بقوله: ﴿فَمَا

ﭐسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، كما بيناه واضحًا، والعلم عند الله تعالىٰ» اهـ[١].

وبهذا النقل الطويل ينتهي هذا المبحث، وبالله التوفيق.

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، إشراف العلامة: بكر بن عبد الله أبو زيد، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي - جدة، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، (١/ ٣٨٠-٣٨٣).

# المبحث الرابع
# المتعة في السنة النبوية

ثبت في سنة النبي ﷺ أحاديث كثيرة تُحرم المتعة، وتنهىٰ عنها.

فالرسول الكريم ﷺ الذي أباح المتعة فترة من الزمن، هو نفسه ﷺ الذي منعها، وبين أن آخر العهد حظرها, ومن المعاب شرعًا، وعقلًا، وعرفًا أن يُتمسك بالمنسوخ، ويُترك الناسخ، ويُعتمد علىٰ الأمر الأول، ويُتغافل عن الآخر، وهذا ما فعلته الشيعة، وتمسكت به، ونظرت للنصوص بعين عوراء، ووقفت أمامها وقفة عرجاء.

١- أحاديث الإذن بالمتعة في أول الأمر:

١- عن جابر بن عبد الله، وسلمة بن الأكوع، قالا: كنا في جيش، فأتانا رسول رسول الله ﷺ، فقال: «**إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا**»(١).

٢- عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ: «**أيما رجل وامرأة توافقا، فعشرة ما بينهما ثلاث ليال، فإن أحبا أن يتزايدا، أو يتتاركا تتاركا**»، فما أدري أشيء كان لنا

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيرًا، (٣/ ٣٦٧/ ٥١١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة ونسخه وتحريمه، (٢/ ١٠٢٢/ ١٤٠٥).

خاصة أم للناس عامة»[١].

٣- عن إسماعيل، عن قيس، قال: سمعت عبد الله، يقول: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلىٰ أجل»، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [المَائِدَةِ: ٨٧][٢].

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالىٰ-: «التمتع من النساء كان حلالًا، وسبب تحليله حديث ابن مسعود . . . ، فأشار إلىٰ سبب ذلك؛ وهو الحاجة مع قلة الشيء، فلما فتحت خيبر وسع عليهم من المال والسبي، فناسب النهي عن المتعة؛ لارتفاع سبب الإباحة، وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله علىٰ التوسعة بعد الضيق، أو كانت الإباحة إنما تقع في المغازي التي يكون في المسافة إليها بعد ومشقة، وخيبر بخلاف ذلك؛ لأنها بقرب المدينة، فوقع النهي عن المتعة فيها؛ إشارة إلىٰ ذلك من غير تقدم إذن فيها، ثم لما عادوا إلىٰ سفرة بعيدة المدة؛ وهي غزاة الفتح وشقت عليهم العزوبة، أذن لهم في المتعة، لكن مقيدًا بثلاثة أيام فقط دفعًا للحاجة، ثم نهاهم بعد انقضائها عنها» اهـ[٣].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيرًا، (٣/ ٣٦٧/ ٥١١٩).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة ونسخه وتحريمه، (٢/ ١٠٢٢/ ١٤٠٤).

(٣) فتح الباري، (٩/ ١٧١).

٢- الأحاديث الناسخة، والمحرمة للمتعة في آخر الأمر:

١- عن الزهري قال: أخبرني الحسن بن محمد بن علي، وأخوه عبد الله بن محمد، عن أبيهما، أن عليًا ﵁، قال لابن عباس: «إن النبي ﷺ نهىٰ عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية، زمن خيبر»[(١)].

٢- عن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: «رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس، في المتعة ثلاثا، ثم نهىٰ عنها»[(٢)].

٣- عن الربيع بن سبرة، أن أباه، غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة، قال: «فأقمنا بها خمس عشرة، ثلاثين بين ليلة ويوم، فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء، فخرجت أنا ورجل من قومي، ولي عليه فضل في الجمال، وهو قريب من الدمامة، مع كل واحد منا برد، فبردي خلق، وأما برد ابن عمي فبرد جديد، غض، حتىٰ إذا كنا بأسفل مكة، أو بأعلاها، فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة[(٣)]، فقلنا: هل لك أن

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيرًا، (٣/ ٣٦٦/ ٥١١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة ونسخه وتحريمه، (٢/ ١٠٢٧/ ١٤٠٧).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة ونسخه وتحريمه، (٢/ ١٠٢٣/ ١٤٠٥).

(٣) جاء في النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، أشرف عليه: علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولىٰ: جمادىٰ الأولىٰ ١٤٢٠هـ.
(ص/ ٦٤٥): «س» في حديث المتعة «فتاة مثل البكرة العنطنطة» أي الطويلة العنق مع حسن قوام. والعنط: طول العنق).

يستمتع منك أحدنا؟ قالت: وماذا تبذلان؟ فنشر كل واحد منا برده، فجعلت تنظر إلىٰ الرجلين، ويراها صاحبي تنظر إلىٰ عطفها، فقال: إن برد هذا خلق[(١)]، وبردي جديد غض، فتقول: برد هذا لا بأس به ثلاث مرار، أو مرتين، ثم استمتعت منها، فلم أخرج حتىٰ حرمها رسول الله ﷺ»[(٢)].

٤- عن الربيع بن سبرة الجهني، أن أباه، حدثه، أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «**يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلىٰ يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا**»[(٣)].

٥- عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، عن جده، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح، حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج منها حتىٰ نهانا عنها»[(٤)]

---

(١) قال في مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان - بيروت، ١٩٨٦م، (ص: ٧٨): (وثوب خلق: أي بال، يستوي فيه المذكر والمؤنث لأنه في الأصل مصدر).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة ونسخه وتحريمه، (٢/١٠٢٣/١٤٠٦).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة ونسخه وتحريمه، (٢/١٠٢٥/١٤٠٦).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة ونسخه وتحريمه، (٢/١٠٢٥/١٤٠٦).

٦- عن أبان بن أبي حازم، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر، قال: «لما ولي عمر بن الخطاب، خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثًا، ثم حرمها، والله لا أعلم أحدًا يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها»(١).

(١) رواه ابن ماجه في سننه، (٣/١٣٨/١٩٦٣).

## المبحث الخامس
## تحريم أئمة آل البيت المتعة

ولم يقف الأمر عند نصوص الكتاب والسنة لنستدل بها علىٰ حرمة المتعة، ومحاجة الشيعة؛ بل إن الروايات في كتب الشيعة أنفسهم عن أئمة آل البيت توافق ما جاء في الكتاب والسنة من التحريم، وتؤكده بجلاء، ومن هذه النصوص:

١- عن زيد بن علي، عن آبائه عن علي رضي الله عنهم قال: «حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية، ونكاح المتعة»[(١)].

٢- عن أبي عبدالله في المتعة قال: «ما يفعلها عندنا إلا الفواجر»[(٢)].

٣- وعن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة؟. فقال: «لا تدنس نفسك بها»[(٣)].

٤- وعن عمار قال: قال أبو عبد الله لي، ولسليمان بن خالد: «قد حرمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة لأنكما تكثران الدخول علي فأخاف أن تؤخذا، فيقال: هؤلاء أصحاب جعفر»[(٤)].

---

(١) تهذيب الأحكام، (٧/ ٢٩٩).

(٢) وسائل الشيعة ومستدركها (١٧/ ٥٨٩).

(٣) بحار الأنوار، محمد باقر المجلسي، مؤسسة الوفاء - بيروت، (١٠٠/٣١٨).

(٤) الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، منشورات الفجر - بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، (٥/ ٢٨٢).

٥- وعن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (موسىٰ الكاظم) عن المتعة، فقال: «وما أنت وذاك فقد أغناك الله عنها»[١].

٦- عن المفضل قال: سمعت أبا عبد الله يقول (ع) يقول في المتعة: دعوها، أما يستحي أحدكم أن يرىٰ في موضع العورة فيحمل ذلك علىٰ صالحي إخوانه وأصحابه»[٢].

## لا تقية في المتعة:

فما سبق من الروايات عن أئمة آل البيت دليل واضح علىٰ أن المذهب الحق هو حرمة المتعة، والنهي عنها لأمور عدة:

١- موافقتها لنصوص الكتاب العزيز، وخروجها من مشكاته وهذا هو الظن بآل البيت، والذي لا يمكن أن يحيدوا عنه، أو ينحرفوا عن مساره.

٢- اتباعهم لسنة جدهم النبي الكريم ﷺ، فقد نهلوا من معينه الصافي، واستقوا من نبعه المعافي، وهم أحق الناس، وأولاهم باتباعه ﷺ.

٣- روايات النهي عن المتعة موافقة لواقعهم العملي، فلم يعرف عنهم التمتع، ولم يثبت بدليل صحيح، ولم تذكر لهم نساء تمتعوا بهن، وسمُين زوجات الإمام من المتعة، أو أولاد الإمام من زواج المتعة كما هو الحال في الزوجة الشرعية، وملك اليمين.

---

(١) الكافي (٥/ ٢٧٣).

(٢) بحار الأنوار، (١٠٠/ ٣١١).

٤- استثناء الصادق -في روايات الشيعة- المتعة من التقية، وإخراجها من هذا الباب الواسع الأفيح لدىٰ الشيعة، فمهما زعم مراجع الشيعة أن روايات التحريم كانت تقية، فقد جاء عن الإمام الصادق ما يرده، وينقض قولهم، فالصادق استثنىٰ أمورًا لا تجري عليها التقية، ومنها المتعة:

قال العلامة الشيعي محمد الحسين آل كاشف الغطاء في أصل الشيعة وأصولها: «ومن طرقنا الوثيقة عن جعفر الصادق عليه السلام أنه كان يقول: «ثلاث لا أتقي فيهن أحدا: متعة الحج، ومتعة النساء، والمسح علىٰ الخفين»[(١)].

وإنه لمن الركاكة، والخبط والخلط أن ترىٰ الشيعة تذهب للبحث عن شبه في كتب أهل السنة، وأقوال ضعيفة لا صحة لها، وأخرىٰ بعيدة المنال للاستدلال بها علىٰ إباحة المتعة؛ وفي كتبهم وروايات أئمتهم التحريم الصريح، والمنع القاطع!.

---

(١) أصل الشيعة وأصولها مقارنة مع المذاهب الأربعة، دار الأضواء - بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، (ص: ٢٠٣).

## المبحث السادس

## الإجماع على تحريم المتعة

الإجماع مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، فهو حجة شرعية ملزمة.

وقد أجمع الصحابة علىٰ تحريم هذا النكاح المسمىٰ «متعة» لنهي النبي -صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم- عنه.

وانعقد هذا الإجماع في شورىٰ الصحابة حينما نهىٰ عنها عمر رضي الله عنه، وهو علىٰ المنبر أيام خلافته، وأقره الصحابة.

قال الجصاص -رحمه الله تعالىٰ-: «وقد دللنا علىٰ ثبوت الحظر بعد الإباحة من ظاهر الكتاب والسنة وإجماع السلف ... ولا خلاف فيها بين الصدر الأول علىٰ ما بينا وقد اتفق فقهاء الأمصار مع ذلك علىٰ تحريمها ولا يختلفون» اهـ[١].

وقال المازري -رحمه الله تعالىٰ-: «انعقد الإجماع علىٰ تحريمه ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة؛ وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها» اهـ.[٢]

---

(١) أحكام القرآن الكريم، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، (٣/ ١٠٣).

(٢) المُعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب =

وقال الخطابي -رحمه الله تعالىٰ- في معالم السنن: «تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة ولا يصح علىٰ قاعدتهم في الرجوع إلىٰ المختلفات إلىٰ علي وآل بيته فقد صح عن علي أنها نسخت، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة، فقال: هي الزنا بعينه» اهـ(١).

وقال القاضي عياض -رحمه الله تعالىٰ-: «ووقع الإجماع بعد ذلك علىٰ تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض» اهـ(٢)

وقال القرطبي -رحمه الله تعالىٰ-: «أجمع السلف والخلف علىٰ تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض، وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها فهي من المسألة المشهورة وهي ندرة المخالف» اهـ.(٣)

---

= بالجزائر - المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة الثانية: ١٩٨٨م، (٢/ ١٣٠).

(١) معالم السنن، أحمد بن محمد بن سليمان الخطابي البستي، تصحيح: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولىٰ: ١٣٥٢هـ-١٩٣٣م، (٣/ ١٩٠).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيىٰ بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٤٧هـ-١٩٢٩م، (٩/ ١٨١).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف علىٰ طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (٩/ ١٧٣).

قال الإمام الشوكاني -رحمه الله تعالىٰ-: «ثم قد أجمع المسلمون علىٰ التحريم، ولم يبق علىٰ الجواز إلا الرافضة وليسوا ممن يُحتاج إلىٰ دفع أقوالهم، وليسوا هم ممن يقدح بالإجماع، فإنهم في غالب ما هم عليه مخالفون للكتاب والسنة ولجميع المسلمين»[١].

وقال ابن المنذر -رحمه الله تعالىٰ-: «جاء عن الأوائل الرخصة فيه ولا أعلم اليوم أحدًا يجيزها إلا بعض الرافضة، ولا معنىٰ لقول يخالف كتاب الله تعالىٰ، وسنة رسوله ﷺ» اهـ[٢].

قال أبو عمر ابن عبد البر -رحمه الله تعالىٰ-: «اتفق أئمة علماء الأمصار من أهل الرأي والآثار منهم مالك، وأصحابه من أهل المدينة، وسفيان، وأبو حنيفة من أهل الكوفة، والشافعي ومن سلك سبيله من أهل الحديث والفقه، والنظر، والليث بن سعد في أهل مصر والمغرب، والأوزاعي في أهل الشام، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود، والطبري علىٰ تحريم نكاح المتعة لصحة نهي رسول الله ﷺ عندهم عنها» اهـ.[٣]

وقال أبو القاسم برهان الدين الكرماني -رحمه الله تعالىٰ-: «وهذا

---

(١) السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٧٣).

(٣) الاستذكار، بو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، (٥/ ٥٠٨).

بإجماع من المسلمين حرام، وقيل: كان مشروعًا فنسخ» اهـ[(١)].

وقال الكاساني -رحمه الله تعالىٰ-: «وأما الإجماع فإن الأمة بأسرهم امتنعوا عن العمل بالمتعة مع ظهور الحاجة لهم إلىٰ ذلك» اهـ[(٢)].

وقال النحاس: «وأما قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، فقد اختلف العلماء فيها بعد اجتماع من تقوم به الحجة أن المتعة حرام بكتاب الله تعالىٰ، وسنة رسول الله ﷺ، وقول الخلفاء الراشدين المهديين، وتوقيف علي بن أبي طالب ابن عباس؛ وقوله له: إنك رجل تائه، وإن رسول الله ﷺ قد حرم المتعة».

ولا اختلاف بين العلماء في صحة الإسناد عن علي بن أبي طالب، واستقامة طريقه بروايته عن رسول الله ﷺ تحريم المتعة وسنذكر ذلك بإسناده في موضعه إن شاء الله تعالىٰ» اهـ[(٣)].

وقال المقدسي -رحمه الله تعالىٰ-: «وأنبأنا علي، قال: أنبأنا الحسن، قال: أنبأنا زاهر، قال: حدثنا أبو لبيد، قال: حدثنا سويد، قال: حدثنا يحيىٰ، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: لما استخلف عمر رضي الله عنه، قام خطيبًا، فحمد الله، وأثنىٰ عليه، ثم قال: «ألا

---

(١) غرائب التفسير وعجائب التأويل، محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرماني، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، مؤسسة علوم القرآن - بيروت.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٩٨٢م، (٢/ ٢٧٣).

(٣) الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النَّحَّاس، (ص: ٣٢٣).

حصنوا فروج هذه النساء، وأتموا الحج والعمرة لله، فإنه قد انطلق برسول الله ﷺ، وكان الله ﷻ يرخص لرسوله ما شاء».

وهذا يدل علىٰ صحة ما قلناه من الإجماع علىٰ تحريمها، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه الأخبار، وفيما تقدمها، نهىٰ عنها علىٰ المنبر وتوعد عليها، وغلظ أمرها، وذكر أن رسول الله ﷺ حرمها، ونهىٰ عنها وذلك بحضرة المهاجرين والأنصار، فلم يعارضه أحد منهم، ولا رد عليه قوله في ذلك، مع ما كانوا عليه من الحرص علىٰ إظهار الحق، وبيان الواجب ورد الخطاء، كما وصفهم الله ورسوله في ذلك، ألا ترىٰ أن أبي بن كعب عارضه في متعة الحج، وقد عارضه معاذ بن جبل في رجم الحامل، فقال: إن كان لك سبيل عليها، فلا سبيل لك علىٰ ما في بطنها، وكذلك عارضته المرأة حين قال: لا يزاد في الصداق علىٰ خمس مائة درهم، وغير ذلك، لأنه لا يجوز لمثلهم المداهنة في الدين، ولا السكوت علىٰ استماع الخطأ، لا سيما فيما هو راجع إلىٰ الشريعة، ثابت في أحكامها علىٰ التأبيد، فلما سكتوا علىٰ ذلك لم ينكره منهم أحد، علم أن ذلك هو الحق، وأنه ثابت في الشريعة من نسخ المتعة وتحريمها، كما ثبت عنده، فصار ذلك كأن جميعهم قرروا تحريمها، وتثبتوا نسخها، فكانت حرامًا علىٰ التأبيد، وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة سوىٰ عمر، فروي تحريمها عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، لأنه رجع عن إباحتها لما بان له من صواب في ذلك، ونقل إليه تحريمها عن النبي ﷺ، علىٰ ما أذكره في موضعه إن شاء الله تعالىٰ، وهو مذهب التابعين والفقهاء والأئمة أجمعين؛ ولو لم

يقل بتحريم المتعة، إلا واحد من الصحابة رضوان الله عليهم، إذا لم يكن له فيهم مخالف، لوجب علينا الأخذ بقوله، والمصير إلىٰ علمه، لأنه لم يقل ذلك إلا عن علم ثاقب، ورأي صائب، وقد قال النبي ﷺ: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**»(١)، وقد أجمعوا كلهم علىٰ ذلك: فكان من خالف ذلك، واستحل نكاح المتعة مخالفًا للإجماع، معاندًا للحق والصواب» اهـ(٢).

وقال الجصاص -رحمه الله تعالىٰ-: «ويدل علىٰ أن الصحابة قد عرفت نسخ إباحة المتعة ما روي عن عمر أنه قال في خطبته: (متعتان كانتا علىٰ عهد رسول الله ﷺ أنا أنهىٰ عنهما، وأعاقب عليهما)، وقال في خبر آخر: (لو تقدمت فيها لرجمت)، فلم ينكر هذا القول عليه منكر لا سيما في شيء قد علموا إباحته وأخباره بأنهما كانتا علىٰ عهد رسول الله ﷺ فلا يخلو ذلك من أحد وجهين: إما أن يكونوا قد علموا بقاء إباحتها فاتفقوا معه علىٰ حظرها وحاشاهم من ذلك لأن ذلك يوجب أن يكونوا مخالفين لأمر النبي ﷺ عيانًا؛ وقد وصفهم الله تعالىٰ بأنهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فغير

(١) الحديث موضوع لا يصح، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، (١/ ١٤٤)، حديث رقم: (٥٨).

(٢) تحريم نكاح المتعة، نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم ابن داود النابلسي المقدسي، أبو الفتح المعروف بابن أبي حافظ، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الثانية: (ص: ٧٦-٧٨).

جائز منهم التواطؤ علىٰ مخالفة أمر النبي ﷺ ولأن ذلك يؤدي إلىٰ الكفر وإلىٰ الانسلاخ من الإسلام لأن من علم إباحة النبي ﷺ للمتعة؛ ثم قال: هي محظورة من غير نسخ لها، فهو خارج من الملة، فإذا لم يجز ذلك علمنا أنهم قد علموا حظرها بعد الإباحة ولذلك لم ينكروه ولو كان ما قال عمر منكرًا، ولم يكن النسخ عندهم ثابتًا لما جاز أن يقروه علىٰ ترك النكير عليه وفي ذلك دليل علىٰ إجماعهم علىٰ نسخ المتعة إذ غير جائز حظر ما أباحه النبي ﷺ إلا من طريق النسخ» اهـ[1].

وقال المقدسي في تحريم نكاح المتعة: «فصل: واحتجوا بأن نكاح المتعة ثبت بالإجماع، وما ثبت بالإجماع لم يجز رفعه بأخبار الآحاد.

والجواب: أنه لم يثبت بالإجماع، وإنما ثبت بما طريقه النقل، لأن في عهد النبي ﷺ، لم يكن إجماع، وإنما الإجماع هو ما اجتهدوا فيه بعد الرسول ﷺ، فأداهم اجتهادهم إلىٰ أمر فحكموا به، واتفقوا عليه من غير أن يكون في ذلك خبر عن رسول الله ﷺ، فإذا كان كذلك، فما طريقه النقل يجوز نسخه بخبر الواحد.

ألا ترىٰ أن الخمر كانت مباحة في ابتداء الإسلام، فلما نادىٰ منادي رسول الله ﷺ بذلك، فلما سمعوا النداء كسروا أوانيهم، وأراقوا ما معهم من الخمر، والنداء إنما هو خبر واحد.

وعلىٰ أن كل من نقل إباحة المتعة، نقل تحريمها أيضًا، وحصلت رواية التحريم عن غير من نقل الإباحة زيادة عليهم، فإن كانت إباحتهم بنقل من نقل من حيث الإجماع، فتحريمها أيضًا من حيث الإجماع،

(١) أحكام القرآن الكريم، (٣/ ١٠٢).

لأن ما ثبت به الإباحة ثبت به التحريم، وإن كانت من حيث النقل فهو ما قلناه، وإذا كان كذلك ثبت تحريمها من جميع هذه الوجوه، ولم يستحلها بعد ما تقدم بيانه، إلا جاهل أو معاند عرف الحق فعانده، وأيهما كان فمذموم في الشريعة، ملوم علىٰ ارتكابه، والرجوع إلىٰ الحق أولىٰ من التمادي في الباطل، ومراعاة الشريعة أولىٰ من تقليد الناس، والرجوع إلىٰ السواد الأعظم أولىٰ من الانفراد والشذوذ» اهـ[١].

فهذا نقل جهابذة العلم، وأئمة الدين، وحُواة الفقه إجماع الأمة، واتفاق المسلمين علىٰ تحريم المتعة، وذكر الإمام ابن أبي الحافظ المقدسي في كتابه (تحريم المتعة) لفتة مهمة، وهي: أن الإجماع لم يكن أصلًا في تحريم المتعة، وإنما النص الذي أجمعت الأمة عليه، وتابعته في التحريم، وهو تأكيد قوي، وإثبات سوي يؤكد حرمتها، والمنع الشرعي منها.

---

(١) تحريم نكاح المتعة، (ص: ١٢٢-١٢٣).

# الفصل الثاني
# المتعة في زمن الصحابة

المبحث الأول: الصحابة الذين حرموا المتعة.

المبحث الثاني: الصحابة الذين أباحوها بعد التحريم.

المبحث الثالث: شبهات حول الصحابة في المتعة.

# الفصل الثاني

## المتعة في زمن الصحابة

إن أصحاب النبي ﷺ أعظم الناس اتباعًا، وأشدهم تمسكًا بسنة رسول الله ﷺ، وقد شهدوا المرحلتين، وعاينوا الأمرين: الإباحة والتحريم.

ولما كان آخر العهد الحرمة، كان إجماع الصحابة علىٰ ذلك، واتفاقهم عليه؛ وسبق في مبحث الإجماع إثبات إجماعهم، ونقل البراهين علىٰ اتفاقهم رضي الله عنهم.

وسنتناول في هذا الفصل ذكر أشهر الصحابة الذين نُقل عنهم حرمة المتعة، ومناقشة ما أثير حول رواياتهم من شبه، واعتراضات، والله الموفق للرشاد.

# المبحث الأول
# الصحابة الذين حرموا المتعة

## ١- عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

- عن شعبة، قال: سمعت قتادة، يحدث عن أبي نضرة، قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهىٰ عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله، فقال: علىٰ يدي دار الحديث، «تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله، ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، كما أمركم الله، وأبتوا نكاح هذه النساء، فلن أوتىٰ برجل نكح امرأة إلىٰ أجل، إلا رجمته بالحجارة»[(١)].

- عن ابن عمر قال: لما وُلِّيَ عمر بن الخطاب، خَطَب الناسَ فقال: «إن رسول الله ﷺ أَذِنَ لنا في المتعة ثلاثًا ثم حرّمَها. والله لا أعلم أحدًا يتمتّع وهو محصنٌ إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلّها بعد إذ حرّمها»[(٢)].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في المتعة في الحج والعمرة، (٢/ ٨٨٥/ ١٢١٧).

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، (٣/ ١٣٨/ ١٩٦٣).

- عن جابر رضي الله عنه: «كنا نستمتع علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه، حتىٰ نهىٰ عنه عمر رضي الله عنه في شأن عمرو بن حريث.»[(١)]

واستدل الشيعة بهذا الحديث علىٰ أن المتعة لم تمنع، وينهىٰ عنها إلا في زمن عمر، وهذا الاستدلال بعيد من وجوه:

١- ثبوت النصوص الكثيرة بالنهي عنها، وتحريمها عن رسول الله ﷺ، فليس النهي عنها أمرًا ابتدعه عمر رضي الله عنه، أو قال به من ذاته.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالىٰ-: «ومما يستفاد أيضًا أن عمر لم ينه عنها اجتهادًا، وإنما نهىٰ عنها مستندًا إلىٰ نهي رسول الله ﷺ، وقد وقع التصريح بذلك فيما أخرجه ابن ماجة من طريق أبي بكر بن حفص عن ابن عمر قال: (لما ولي عمر خطب فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثًا، ثم حرمها).

وأخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: (صعد عمر المنبر فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة بعد نهي رسول الله ﷺ) اهـ[(٢)].

٢- كان النهي مما غاب عن جابر رضي الله عنه، ولم يسمعه من النبي ﷺ، فظل علىٰ الأصل وهو الإباحة حتىٰ علم عن طريق عمر أنها حرام، فقال بتحريمها.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، (٢/١٠٢٣/١٤٠٥).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (٩/١٧٣).

قال النووي: «هذا محمول علىٰ أن الذي استمتع في عهد أبي بكر وعمر لم يبلغه النسخ». اهـ.[١] قلت: ولا يلزم من تمتع بعض الصحابة الذين لم يبلغهم النهي في زمن أبي بكر أن يكون أبو بكر رضي الله عنه يرىٰ حلها أو بلغه هذا الأمر.

قال ابن العربي -رحمه الله تعالىٰ-: «فأما حديث جابر بأنهم فعلوها علىٰ عهد أبي بكر فذلك من اشتغال الخلق بالفتنة عن تمهيد الشريعة فلما علا الحق علىٰ الباطل وتفرغ المسلمون ونظروا في فروع الدين بعد تمهيد أصوله أنفذوا في تحريم المتعة ما كان مشهورًا لديهم حتىٰ رأىٰ عمر معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن حريث فنهاهما» اهـ[٢].

٣- نقل عمر رضي الله عنه النهي عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وإقرار الصحابة رضي الله عنهم له، قال الإمام الطحاوي -رحمه الله تعالىٰ-: «خطب عمر فنهىٰ عن المتعة ونقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ذلك منكر، وفىٰ هذا دليل علىٰ متابعتهم له علىٰ ما نهىٰ عنه» اهـ[٣].

قال الرازي -رحمه الله تعالىٰ-: «قوله إن عمر أضاف النهي عن المتعة إلىٰ نفسه قلنا قد بينا أنه لو كان مراده أن المتعة كانت مباحة في

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٩/ ١٨٣).

(٢) عارضة الأحوذي بشرح الترمذي، محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي، وضع حواشيه: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، (٥/ ٤٠-٤١).

(٣) فتح الباري، (٩/ ١٧٤).

شرع محمد ﷺ، وأنا أنهي عنه لزم تكفيره وتكفير كل من لم يحاربه، وينازعه، ويفضي ذلك إلىٰ تكفير أمير المؤمنين حيث لم يحاربه، ولم يرد ذلك القول عليه وكل ذلك باطل؛ فلم يبق إلا أن يقال كان مراده أن المتعة كانت مباحة في زمن الرسول ﷺ، وأنا أنهي عنها لما ثبت عندي أنه ﷺ نسخها وعلىٰ هذا التقدير يصير هذا الكلام حجة لنا في مطلوبنا والله أعلم» اهـ[(١)].

وقال أيضًا: «فإن قيل: ما ذكرتم يبطل بما أنه روي أن عمر رضي الله عنه قال: (لا أوتىٰ برجل نكح امرأة إلىٰ أجل إلا رجمته)، ولا شك أن الرجم غير جائز، مع أن الصحابة ما أنكروا عليه حين ذكر ذلك، فدل هذا علىٰ أنهم كانوا يسكتون عن الإنكار علىٰ الباطل.

قلنا: لعله كان يذكر ذلك علىٰ سبيل التهديد، والزجر، والسياسة؛ ومثل هذه السياسات جائزة للإمام عند المصلحة، ألا ترىٰ أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: **(من منع منا الزكاة فإنا آخذوها منه وشطر ماله»)** اهـ[(٢)].

## ٢- أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

عن ابن أبي مليكة أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت إذا سئلت عن المتعة قالت: «بيني وبينهم كتاب الله تعالىٰ، قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ

(١) تفسير الرازي، (١٠/ ٤٤).

(٢) تفسير الرازي، (١٠/ ٤٢).

﴿مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧]، فمن ابتغىٰ غير ما زوجه الله ﷻ أو ما ملكه فقد عدا»[١].

## ٣ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

عن ابن شهاب، عن ابن عبد الملك مغيرة بن نوفل، عن ابن عمر أنه سُئل عن المتعة فقال: «ذلك السفاح».

وعن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه سئل عن المتعة، فقال: حرام. فقيل له: إن ابن عباس يفتي بها، فقال: فهلا تزمزم بها في زمن عمر؟![٢].

## ٤- عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما:

- عن شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة، قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهىٰ عنها»[٣].

- عن ابن أبي ذئب قال: سمعت ابن الزبير يخطب، فقال في خطبته: «إن الذئب يكنىٰ أبا جعدة؛ ألا وإن المتعة هي الزنىٰ»[٤].

---

(١) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، (١/ ٥٣٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، (٩/ ٣٠٠/ ١٧٣٥٥).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب في المتعة في الحج والعمرة، (٢/ ٨٨٥/ ١٢١٧).

(٤) المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة، دار قرطبة - بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، (٩/ ٣٠٢/ ١٧٣٥٨).

– وعن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير ﵄ قام، فقال: إن ناسًا أعمىٰ الله قلوبهم، كما أعمىٰ أبصارهم، يفتون بالمتعة، يعرض برجل، فناداه فقال: إنك لجلف جاف. فلعمري! لقد كانت المتعة تفعل علىٰ عهد إمام المتقين – يريد رسول الله ﷺ، فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك. فو الله! لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك»[(١)].

## ٥- علي بن أبي طالب ﵁:

عن علي ﵁ أنه سمع ابن عباس يليِّن في متعة النساء، فقال: «مهلًا يا ابن عباس، فإن رسول الله ﷺ نهىٰ عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية»[(٢)].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم المتعة، (٢/١٠٢٦/١٤٠٦).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم المتعة، (٢/١٠٢٧/١٤٠٧).

## المبحث الثاني

## الصحابة الذين أباحوها بعد التحريم، ومناقشة ذلك

أشهر من عُرف عنه القول بإباحتها، والاستمرار في ذلك الصحابي الجليل عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

قال الجصاص: «ولا نعلم أحدًا من الصحابة روي عنه تجريد القول في إباحة المتعة غير ابن عباس وقد رجع عنه حين استقر عنده تحريمها بتواتر الأخبار من جهة الصحابة» اهـ.(١).

وأشار ابن عبد البر إلىٰ رأي ابن عباس رضي الله عنهما فقال: «وأما الصحابة فإن الأكثر منهم علىٰ النهي عنها وتحريمها» اهـ.(٢)

واختلفت الروايات عن ابن عباس رضي الله عنه بين الجواز والتحريم، وإن كان الجواز أشهر، وقد حقق العلماء -رحمهم الله تعالىٰ- ماورد عن ابن عباس في المتعة، وستراه في المبحث الآتي، فدونك إياه:

### ٦- عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

ذكر الجصاص -رحمه الله تعالىٰ- أن مجمع الروايات عن ابن عباس رضي الله عنه ثلاث، فقال: «فالذي حصل من أقاويل ابن عباس:

---

(١) أحكام القرآن الكريم، (٣/ ١٠٢).

(٢) الاستذكار (٥/ ٥٠٥).

القول بإباحة المتعة في بعض الروايات من غير تقييد لها بضرورة ولا غيرها.

والثاني: أنها كالميتة تحل بالضرورة.

والثالث: أنها محرمة وقد قدمنا ذكر سنده، وقوله أيضًا إنها منسوخة.

ومما يدل علىٰ رجوعه عن إباحتها ما روىٰ عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث، أن بكير بن الأشج حدثه، أن أبا إسحاق مولىٰ بني هاشم حدثه، أن رجلًا سأل ابن عباس فقال: كنت في سفر ومعي جارية لي ولي أصحاب فأحللت جاريتي لأصحابي يستمتعون منها، فقال: ذاك السفاح. فهذا أيضا يدل علىٰ رجوعه» اهـ(١).

فالأقوال الواردة عن ابن عباس رضي الله عنهما ثلاثة:

**القول الأول: الإباحة، وهذا الأشهر عنه وبه وردت روايات عدة، ومنها:**

١- عن سالم بن عمر: قيل لابن عمر رضي الله عنهما: «إن ابن عباس يرخِّص في متعة النساء، فقال: ما أظن ابن عباس يقول هذا.

قالوا: بلىٰ، والله إنه ليقوله.

قال: أما والله ما كان ليقول هذا في زمن عمر.

وإن كان عمر لَيُنَكِّلَكُم عن مِثْلِ هذا. وما أعلمه إلا السِّفاح»(٢).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، (٣/ ٩٦).

(٢) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ، (٧/ ٥٠٢).

٢- عن عروة بن الزبير، أن عبد الله بن الزبير، قام بمكة، فقال: «إن ناسًا أعمىٰ الله قلوبهم كما أعمىٰ أبصارهم، يفتون بالمتعة، يعرض بابن عباس، قال: محمد بن يحيىٰ: برجل، وقال غيره: ابن عباس فناداه ابن عباس: إنك جلف جاف، فلعمري لقد كانت المتعة تعمل في عهد إمام المتقين، يريد رسول الله ﷺ، فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك»[١].

٣- عن خالد بن المهاجر بن خالد قال: أرخص ابن عباس في المتعة، فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: «ما هذا يا أبا عباس؟ «فقال ابن عباس: فعلت مع إمام المتقين. فقال ابن أبي عمرة: «اللهم غفرا، إنما كانت المتعة رخصة كالضرورة إلىٰ الميتة، والدم، ولحم الخنزير، ثم أحكم الله تعالىٰ الدين بعد»[٢].

٤- عن الزهري، أن حسنًا، وعبد الله ابني محمد، أخبراه، عن أبيهما محمد بن علي، أنه سمع أباه علي بن أبي طالب، يقول لابن عباس: وبلغه أنه يرخص في المتعة، فقال له علي: إنك امرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ: «**نهىٰ عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية**»[٣].

عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس، يراها الآن حلالًا، وأخبرني أنه كان يقرأ: ﴿**فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ**﴾ [النِّسَاءِ: ٢٤].

---

(١) مسند أبي عوانة، (٣/ ٢٣).

(٢) مصنف الصنعاني، (٧/ ٥٠٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل - باب الحيلة في النكاح، (٤/ ٢٨٩/ ٦٩٦١).

وقال ابن عباس: «في حرف إلىٰ أجل». قال عطاء: وأخبرني من شئت، عن أبي سعيد الخدري قال: «لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقًا». وقال صفوان: هذا ابن عباس يفتي بالزنا، فقال ابن عباس: «إني لا أفتي بالزنا أفنسي صفوان أم أراكة، فوالله إن ابنها لمن ذلك أفزنا هو؟».

قال: «واستمتع بها رجل من بني جمح»[(١)].

ففي هذه الروايات ترىٰ إنكار عدد من الصحابة علىٰ ابن عباس إباحته للمتعة، وغلظتهم عليه لتبنيه هذا القول، وفيه أمران:

الأول: الدليل علىٰ قول ابن عباس -رصي الله عنه- بجواز التمتع، وإباحته، فما كان ليظهر قول معارض إلا لوجود الخلاف بينهما.

الآخر: استغراب ابن عمر رضي الله عنه الشديد أن يصدر هذا القول من ابن عباس، فلما أكدوا له نسبة القول قال ما قال، وهذا دليلٌ علىٰ أن ابن عباس لم يجرئ علىٰ البوح بمذهبه علىٰ عهد عمر رضي الله عنه. ولو كان عنده دليلٌ عليه لتكلم.

وبقية الصحابة عنفوه ولم يكن كل هذا التعنيف من الصحابة والإنكار عليه، لولا أنه تفرد بهذا الرأي.

**القول الثاني: القول بها في حالة الاضطرار:**

وهذا القول أيضًا من الأقوال المشهورة عن ابن عباس رضي الله عنه، وجاء فيه:

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، (٦/ ٣٦٦).

١- عن أبي جمرة، قال: سمعت ابن عباس: سُئل عن متعة النساء «فرخص»، فقال له مولىٰ له: إنما ذلك في الحال الشديد، وفي النساء قلة؟ أو نحوه، فقال ابن عباس: «نعم»[(١)].

علىٰ أن هذا القول مردود، وناقشه العلماء، وبينوا بعده عن الدليل مع إجلالنا، وحبنا لحبر الأمة وترجمانها.

قال العلامة الألباني -رحمه الله تعالىٰ-: «وهذا بظاهره يدل علىٰ أنه رجع عن القول بإباحة المتعة إطلاقًا إلىٰ القول بعدم جوازها مطلقًا، أو مقيدة بحال عدم وجود الضرورة، وكأنه رجع إلىٰ ذلك بعد أن عارضه جماعة من الصحابة في إطلاقه القول بإباحتها».اهـ[(٢)].

٢- عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: ماذا صنعت؟ ذهبت الركائب بفتياك، وقال فيه الشعراء، فقال: وما قالوا؟ قال: قال الشاعر:

**أقول للشيخ لما طال مجلسه**
**يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس**
**يا صاح هل لك في بيضاء بهكنة**
**تكون مثواك حتىٰ مصدر الناس؟»**

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح - باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخرا، (٣/ ٣٦٧/ ٥١١٦).

(٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، (٦/ ٣١٧).

وفي رواية أبي خالد عن المنهال: «قلت للشيخ لما طال مجلسه. وقال في البيت الآخر: هل لك في رخصة الأطراف آنسة؟. فقال ابن عباس: «ما هذا أردت، وما بهذا أفتيت في المتعة، إن المتعة لا تحل إلا لمضطر ألا إنما هي كالميتة، والدم، ولحم الخنزير».(١)

قال الجصاص -رحمه الله تعالىٰ- معقبًا علىٰ القول الآخر لابن عباس بإباحتها للاضطرار:

«. . . ثم روي عنه أنه جعلها بمنزلة الميتة، ولحم الخنزير، والدم وأنها لا تحل إلا لمضطر؛ وهذا محال لأن الضرورة المبيحة للمحرمات لا توجد في المتعة وذلك لأن الضرورة المبيحة للميتة والدم هي التي يخاف معها تلف النفس إن لم يأكل، وقد علمنا أن الإنسان لا يخاف علىٰ نفسه ولا علىٰ شيء من أعضائه التلف بترك الجماع وفقده وإذا لم تحل في حال الرفاهية والضرورة لا تقع إليها فقد ثبت حظرها واستحال قول القائل: إنها تحل عند الضرورة كالميتة والدم، فهذا قول متناقض مستحيل وأخلق بأن تكون هذه الرواية عن ابن عباس وهما من رواتها لأنه كان -رحمه الله تعالىٰ- أفقه من أن يخفىٰ عليه مثله، فالصحيح إذًا ما روي عنه من حظرها وتحريمها وحكاية من حكىٰ عنه الرجوع عنها» اهـ.(٢).

---

(١) السنن الكبرىٰ للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، (٧/ ٣٣٤/ ١٤١٦٦).

(٢) أحكام القرآن للجصاص، (٣/ ٩٧).

ورد كذلك هذا القول، واعترضه الخطابي، فقال: «كان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة، ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوىٰ به.

حدثنا ابن السماك قال: حدثنا الحسن بن سلام السواق، قال: حدثنا الفضل بن دكين، قال: حدثنا عبد السلام، عن الحجاج، عن أبي خالد، عن المنهال، عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس هل تدري ما صنعت، وبما أفتيت قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء، قال وما قالت، قلت قالوا:

**قد قلت للشيخ لما طال مجلسه**
**يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس**
**هل لك في رخصة الأطراف آنسة**
**تكون مثواك حتىٰ تصدر الناس**

فقال ابن عباس: إنا للّه وإنا إليه راجعون، واللّه ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا حللت إلاّ مثل ما أحل اللّه من الميتة، والدم، ولحم الحنزير، وما تحل إلاّ للمضطر وما هي إلاّ كالميتة، والدم، ولحم الخنزير.

قال الشيخ فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مذهب القياس، وشبهه بالمضطر إلىٰ الطعام وهو قياس غير صحيح لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام النفس وبعدمه يكون التلف، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة، وقد تحسم حدتها

بالصوم والعلاج فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر» اهـ[١].

فمع صحة رواية القول بالإباحة للاضطرار؛ إلا أن التعليل ضعيف لا يصح، وغير مستقيم.

**القول الثالث: تراجع ابن عباس عن القول بالمتعة:**

١- وروي عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه- في قوله -تعالىٰ-: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ قال: نسخها: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الآية.

عن محمد بن كعب، عن ابن عباس قال: «إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرىٰ أنه يقيم فتحفظ له متاعه، وتصلح له شيئه، حتىٰ إذا نزلت الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧]، قال ابن عباس: «فكل فرج سوىٰ هذين فهو حرام»[٢].

٢- عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها هذه الأمة، ولولا نهي عمر بن الخطاب عنها ما زنىٰ إلا شقي».

قال عطاء: كأني أسمعها من ابن عباس: إلا شقي»[٣].

---

(١) شرح سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، (٢/ ٢٥٢).

(٢) سنن الترمذي، (٣/ ٤٢٢/ ١١٢٢)، والأثر ضعيف، قال فيه الألباني: (منكر). ضعيف سنن الترمذي (ص: ١٣٠).

(٣) شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المعروف بالطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، (٣/ ٢٦/ ٤٣١٨).

قال الجصاص: «ومما يدل علىٰ رجوعه عن إباحتها ما روىٰ عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحرث أن بكير بن الأشج حدثه، أن أبا إسحاق مولىٰ بني هاشم حدثه، أن رجلًا سأل ابن عباس، فقال: كنت في سفر ومعي جارية لي؛ ولي أصحاب فأحللت جاريتي لأصحابىٰ يستمتعون منها، فقال: ذاك السفاح. فهذا أيضا يدل علىٰ رجوعه» اهـ[(١)].

وقال: «وقد رجع عنه حين استقر عنده تحريمها بتواتر الأخبار من جهة الصحابة وهذا كقوله في الصرف وإباحته الدرهم بالدرهمين يدًا بيد، فلما استقر عنده تحريم النبي ﷺ إياه وتواترت عنده الأخبار فيه من كل ناحية رجع عن قوله، وصار إلىٰ قول الجماعة فكذلك كان سبيله في المتعة» اهـ[(٢)].

وقال ابن جزي -رحمه الله تعالىٰ-: «ورُوي عن ابن عباس جواز نكاح المتعة، وروي أنه رجع عنه» اهـ[(٣)].

قال ابن عبد البر: «وقد روي عن ابن عباس أنه انصرف عن المتعة، وأنه قال: نسخ المتعة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وروي أنه قال: الاستمتاع هو النكاح. وهي كلها آثار ضعيفة لم ينقلها أحد يُحتج به، والآثار عنه بإجازة المتعة

(١) أحكام القرآن للجصاص، (٣/ ٩٦).

(٢) أحكام القرآن الكريم، (٣/ ١٠٢).

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، (١/ ١٨٤).

أصح، ولكن العلماء خالفوه فيها قديمًا وحديثًا» اهـ[١].

قال ابن العربي: «وقد كان ابن عباس يقول بجوازها، ثم ثبت رجوعه عنها، فانعقد الإجماع علىٰ تحريمها؛ فإذا فعلها أحد رُجم في مشهور المذهب» اهـ[٢].

وذكر الترمذي -رحمه الله تعالىٰ- في سننه تراجع ابن عباس، فقال: «والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة، ثم رجع عن قوله؛ حيث أخبر عن النبي ﷺ.

وأمر أكثر أهل العلم علىٰ تحريم المتعة، وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق» اهـ[٣].

وقال البيضاوي: «جوزها ابن عباس رضي الله عنهما، ثم رجع عنه» اهـ[٤].

وأخرج أبو عوانة في مسنده: «قال ابن شهاب: وسمعت الربيع بن سبرة، يحدث عمر بن عبد العزيز، وأنا جالس، أنه قال: «ما مات

(١) الاستذكار، (٥/ ٥٠٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٣٣).

(٣) الجامع الكبير (سنن الترمذي)، محمد بن عيسىٰ بن سورة الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولىٰ: ١٩٩٦م، كتاب النكاح - باب ما جاء في تحريم المتعة، (٢/ -٤١٥-٤١٦).

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٨هـ، (٢/ ٦٩).

ابن عباس حتىٰ رجع عن هذه الفتيا» اهـ[١].

ورأىٰ بعض أهل العلم ضعف الآثار المروية عن تراجع ابن عباس من القول بالإباحة إلىٰ الحرمة وفي هذا يقول العلامة الألباني -رحمه الله تعالىٰ-: «وجملة القول: أن ابن عباس ﵁ روي عنه في المتعة ثلاثة أقوال:

الأول: الإباحة مطلقًا.

الثاني: الإباحة عند الضرورة.

والآخر: التحريم مطلقًا وهذا مما لم يثبت عنه صراحة بخلاف القولين الأولين فهما ثابتان عنه. والله أعلم. اهـ[٢].

فهذا ماجاء عن عبد الله بن عباس ﵄ من أقوال، وورد من آراء.

والخلاصة: ثبوت القولين الأولين: القول بالإباحة، والرجوع إلىٰ تقييده بالاضطرار، وهناك تنازع في ثبوت القول الثالث (القول بالتراجع الكلي)؛ فمن أهل العلم من رأىٰ ضعفه، وهناك الكثير منهم نقل التراجع، وأثبته عنه كما سبق نقل أقوالهم -رحمهم الله تعالىٰ-.

وبغض النظر عن صحة القول برجوعه من عدمه، فيبقىٰ قول ابن عباس بالإباحة، أو الاضطرار قولًا شاذًا عن إجماع الصحابة، وقبلها عن أدلة الكتاب والسنة.

---

(١) مسند أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٩٩٨م، (٣/ ٢٣).

(٢) إرواء الغليل، (٦/ ٣١٩).

ومع جلالة قدر ابن عباس، وعلو منزلته إلا أن: (كل يؤخذ من قوله ويرد إلا محمد ﷺ).

ويبقىٰ الدليل هو الفيصل، والنص هو الحكم، مع الإعذار وأخذ الأعذار لأئمة الهدىٰ، ومصابيح الدجىٰ؛ ومنهم ابن عباس رضي الله عنه.

فإذا اختلف الصحابة في مسألة، أخذنا بقول جمهورهم وأكابرهم وخاصة الخلفاء الراشدين منهم.

هذا إذا لم يكن ثمة نص يحسم المسألة، فكيف والنص النبوي المُحكَم موجود مرويٌّ في الصحيح. فإن الواجب عند التنازع رد النزاع إلىٰ الله ورسوله.

ولك أن تتعجب تمسك الشيعة بقول ابن عباس، ودفاعهم عنه، وتعلقهم به في كل محفل تُذكر فيه المتعة، ومن يسمعهم يظن أن ابن عباس في محل إجلال، ومحط تقدير وإكرام عندهم، والحال عكس ذلك تمامًا، فكتبهم مشحونة بسببه، والطعن فيه، وإسقاط مكانته رضي الله عنه، ومن هذه الروايات:

ما جاء في رجال الكشي: «اللهم العن ابني فلان واعم أبصارهما، كما عميت قلوبهما . . . واجعل عمىٰ أبصارهم دليلًا علىٰ عمىٰ قلوبهما» اهـ[(١)].

وعلق محقق الكتاب أحمد الحسني علىٰ هذه الرواية، فقال: «(ابني فلان) كناية عن عبد الله، وعبيد الله ابني عباس»[(٢)].

---

(١) رجال الكشي: (ص:٤٦).

(٢) المصدر السابق حاشية.

بقي أن يُعلم أن أهل السنة لا يدعون العصمة لأحد غير الأنبياء حتىٰ يستدل عليهم بقول ابن عباس ﵁ أو غيره، فمن الظلم والتجني حين يأتي الشيعي مستحضرًا تركته الفكرية، ومنهجيته في العصمة فيحاجك بها، ويلزمك من خلالها!.

آخرون من الصحابة ذُكر عنهم إباحة المتعة:

ومن الصحابة الذين رُوي عنهم إباحة المتعة:

١- عبدالله بن مسعود.

٢- أبو سعيد الخدري.

٣- سلمة بن أمية بن خلف.

٤- معبد بن أمية بن خلف.

٥- جابر بن عبدالله.

٦- عمرو بن حريث.

٧- سلمة بن الأكوع.

٨- سبرة بن معبد الجهني.[(١)]

والجواب عن نسبة هذه الأقوال إلىٰ الصحابة علىٰ شقين:

**الأول: مجمل:**

١- من فعل المتعة في زمن النبي ﷺ، وفي خلافة أبي بكر الصديق، وفترة من خلافة عمر بن الخطاب، فذلك محمول علىٰ عدم

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، (٩/ ١٧٩-١٨٠)، وفتح الباري لابن حجر (٩/ ١٧٤).

علمهم بنسخ المتعة، ووصول نص التحريم إليهم، وقد بذل عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن الزبير وغيرهم جهدًا كبيرًا في إعلام من جهل، وتنبيه من غفل.

٢- حصل الإجماع من جميعهم زمن الفاروق رضي الله عنه، وموافقتهم له في التحريم، ولم يوجد معارض، وهذا دليل علىٰ أن القائلين بالإباحة قد تراجعوا لقول عمر رضي الله عنه، ووصلهم التحريم والمنع.

٣- لم يبق من الصحابة من اشتهر عنه القول بإباحة المتعة، وعُرف بذلك غير ابن عباس رضي الله عنه، ولو وجد غيره معه لذكر، ولاستأنس به ابن عباس حين حاجه علي وابن الزبير رضي الله عنهم.

٤- من تناقضات الرافضة المستدلين بأقوال من أباح المتعة من الصحابة، واتباعهم لأهوائهم: إنهم يكفرون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، و-رضي الله عنهم-، ولا يقبلون روايتهم، ولا يرون ثقتهم، ثم تراهم يستدلون بفعلهم هنا، وصدق الله تعالىٰ إذ يقول: ﴿وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾ [النور: ٤٩].

فلابد أن يحدد الشيعي منهجه في الأخذ عن الصحابة حتىٰ نستطيع محاكمته إليه، أما أن يكون الأمر انتقائيًا يخضع للأهواء، وينقاد للمصالح الفكرية فهذا مالايقبله عاقل، ولا يرضىٰ به منصف.

٥- من أصول الشيعة، وأركان دينهم، وما دلت عليه رواياتهم مخالفة أهل السنة فما بالهم يحرصون علىٰ نقل أقوال الصحابة، وروايات التابعين، والاستدلال بالمتشابه في المتعة وغيرها؟!.

قال الإمام الشوكاني -رحمه الله تعالىٰ-: «اعلم أن النكاح الذي جاءت به هذه الشريعة هو النكاح الذي يعقده الأولياء للنساء، وقد بالغ الشارع في ذلك حتىٰ حكم بأن النكاح الواقع بغير ولي باطل وكرر

ثلاثًا، ثم النكاح الذي جاءت به هذه الشريعة هو النكاح الذي أوجب الشارع فيه إشهاد الشهود كما ثبت ذلك بالأحاديث، ثم النكاح الذي شرعه الشارع هو النكاح الذي يحصل به التوارث ويثبت به النسب، ويترتب عليه الطلاق والعدة؛ وإذا عرفت هذا فالمتعة ليست بنكاح شرعي وإنما هي رخصة للمسافر مع الضرورة ولا خلاف في هذا، ثم لا خلاف في ثبوت الحديث المتضمن للنهي عنها إلىٰ يوم القيامة وليس بعد هذا شيء ولا تصلح معارضته بشيء مما زعموه وما ذكروه من أنه استمتع بعض الصحابة بعد موته ﷺ، فليس هذا ببدع فقد يخفىٰ الحكم علىٰ بعض الصحابة ولهذا صرح عمر بالنهي عن ذلك وأسنده إلىٰ نهيه ﷺ لما بلغه أن بعض الصحابة تمتع، فالحجة إنما هي فيما يثبت عن رسول الله ﷺ لا فيما فعله فرد، أو أفراد من الصحابة» اهـ[(١)].

**الآخر: مفصل.**

وهذا الجواب يُتناول من خلاله كلام الإمامين: القاضي عياض، والحافظ ابن حجر -رحمهما الله تعالىٰ-.

قال القاضي عياض -رحمه الله تعالىٰ-: «روىٰ حديث إباحة المتعة جماعة من الصحابة، فذكره مسلم من رواية ابن مسعود، وابن عباس، وجابر، وسلمة بن الأكوع، وسبرة بن معبد الجهني؛ وليس في هذه الأحاديث كلها أنها كانت في الحضر وإنما كانت في أسفارهم في الغزو عند ضرورتهم وعدم النساء؛ مع أن بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليل، وقد ذكر في حديث ابن أبي عمر: أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة ونحوها، وعن ابن عباس رضي الله عنهما

(١) السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار، (ص: ٣٦٢).

نحوه وذكر مسلم عن سلمة بن الأكوع إباحتها يوم أوطاس، ومن رواية سبرة إباحتها يوم الفتح وهما واحد، ثم حرمت يومئذ وفي حديث علي تحريمها يوم خيبر وهو قبل الفتح وذكر غير مسلم عن علي أن النبي ﷺ: «نهىٰ عنها في غزوة تبوك» من رواية إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه ولم يتابعه أحد علىٰ هذا وهو غلط منه، وهذا الحديث رواه مالك في الموطأ، وسفيان بن عيينة، والعمري، ويونس وغيرهم عن الزهري، وفيه يوم خيبر وكذا ذكره مسلم عن جماعة عن الزهري وهذا هو الصحيح، وقد روىٰ أبو داود من حديث الربيع بن سبرة، عن أبيه النهي عنها في حجة الوداع.

قال أبو داود وهذا أصح: ما روي في ذلك وقد روي عن سبرة أيضًا إباحتها في حجة الوداع، ثم نهىٰ النبي ﷺ عنها حينئذ إلىٰ يوم القيامة، وروي عن الحسن البصري: «أنها ما حلت قط إلا في عمرة القضاء»، وروي هذا عن سبرة الجهني أيضًا، ولم يذكر مسلم في روايات حديث سبرة تعيين وقت إلا في رواية محمد بن سعيد الدارمي، ورواية إسحاق ابن إبراهيم ورواية يحيىٰ بن يحيىٰ، فإنه ذكر فيها يوم فتح مكة قالوا: وذكر الرواية بإباحتها يوم حجة الوداع خطأ لأنه لم يكن يومئذ ضرورة ولا عزوبة وأكثرهم حجوا بنسائهم، والصحيح أن الذي جرىٰ في حجة الوداع مجرد النهي كما جاء في غير رواية ويكون تجديده ﷺ النهي عنها يومئذ لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغائب، ولتمام الدين وتقرير الشريعة كما قرر غير شيء وبين الحلال والحرام يومئذ، وبين تحريم المتعة حينئذ» اهـ[(١)].

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي، (٩/ ١٧٩-١٨٠).

ونقل الإباحة عن هؤلاء الصحابة ابن حزم -رحمه الله تعالىٰ-، ونقلها عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني، وقال -رحمه الله تعالىٰ-: «وفي جميع ما أطلقه نظر».

ثم أخذ يناقش ابن حزم في نسبته الإباحة لمن سبق كل علىٰ حده، فقال:

«أما بن مسعود رضي الله عنه:

فمستنده فيه الحديث الماضي في أوائل النكاح، وقد بينت فيه ما نقله الإسماعيلي من الزيادة فيه المصرحة عنه بالتحريم وقد أخرجه أبو عوانة من طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد وفي آخره ففعلنا ثم ترك ذلك.

وأما معاوية رضي الله عنه:

فأخرجه عبد الرزاق من طريق صفوان بن يعلىٰ بن أمية أخبرني يعلىٰ أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف وإسناده صحيح لكن في رواية أبي الزبير عن جابر عند عبد الرزاق أيضًا أن ذلك كان قديمًا، ولفظه استمتع معاوية مقدمه الطائف بمولاة لبني الحضرمي يقال لها: معانة. قال جابر: ثم عاشت معانة إلىٰ خلافة معاوية فكان يرسل إليها بجائزة كل عام، وقد كان معاوية متبعًا لعمر مقتديًا به فلا يشك أنه عمل بقوله بعد النهي، ومن ثم قال الطحاوي: خطب عمر فنهىٰ عن المتعة ونقل ذلك عن النبي ﷺ فلم ينكر عليه ذلك منكر، وفي هذا دليل علىٰ متابعتهم له علىٰ ما نهىٰ عنه.

وأما أبو سعيد رضي الله عنه:

فأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أن عطاء قال: أخبرني من شئت

عن أبي سعيد قال: لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقًا وهذا مع كونه ضعيفًا للجهل بأحد رواته ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبي ﷺ.

وأما ابن عباس رضي الله عنه:

فتقدم النقل عنه والاختلاف هل رجع، أو لا.

وأما سلمة ومعبد رضي الله عنهما:

فقصتهما واحدة اختلف فيها هل وقعت لهذا، أو لهذا؛ فروىٰ عبد الرزاق بسند صحيح عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس قال: «لم يرع عمر إلا أم أراكة قد خرجت حبلىٰ، فسألها عمر، فقالت: استمتع بي سلمة بن أمية».

وأخرج من طريق أبي الزبير عن طاووس، فسماه معبد بن أمية.

وأما جابر رضي الله عنه: فمستنده قوله فعلناها وقد بينته قبل، ووقع في رواية أبي نصرة عن جابر عند مسلم: فنهانا عمر فلم نفعله بعد، فإن كان قوله فعلنا يعم جميع الصحابة، فقوله: ثم لم نعد يعم جميع الصحابة فيكون إجماعًا وقد ظهر أن مستنده الأحاديث الصحيحة التي بيناها . . . وقد ثبت عن جابر عند مسلم فعلناها مع رسول الله ﷺ، ثم نهانا عمر فلم نعد لها فهذا يرد عده جابرًا فيمن ثبت علىٰ تحليلها.

وأما عمرو بن حريث: وكذا قوله: رواه جابر عن جميع الصحابة، فعجيب وإنما قال جابر فعلناها وذلك لا يقتضي تعميم جميع الصحابة، بل يصدق علىٰ فعل نفسه وحده»[١].

---

(١) فتح الباري، (٩/ ١٧٤).

## المبحث الثالث

## شبهات حول الصحابة في المتعة

من المُسلم به عند العقلاء، وأهل الفهم السديد أن من عُدم الدليل، وفقد البرهان، وأفلت الحجة من أهل الأهواء، أنه يلجأ إلىٰ المتشابهات، ويعمد إلىٰ المتهالكات، فيتخذها عصًا يتكأ عليه، وسلمًا يصل به، وأنىٰ له ذلك؛ فإن العصا المتآكلة سرعان ما تنكسر، والسلم الأعوج آيل للسقوط، والانهيار.

ومن هذه الشبه، شبه متعلقة بالصحابة الكرام ﭫ في باب المتعة، وسأذكر أبرزها، وأسرد أشهرها، وبالله التوفيق:

- شبهة في حديث عمران ﭬ

أخرج البخاري في صحيحه بإسناده عن مطرف عن عمران ﭬ قال: «تمتعنا علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فنزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء.[(١)]» وعند البخاري أيضًا بإسناد إلىٰ أبي رجاء عن عمران بن حصين ﭭ، قال: «أنزلت آية المتعة في كتاب الله تعالىٰ، ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه عنها حتىٰ مات، قال:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحج - باب التمتع علىٰ عهد رسول الله ﷺ، (١/ ٤٨٤/ ١٥٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج - باب جواز التمتع، (٢/ ٨٩٩/ ١٢٢٦).

رجل برأيه ما شاء»[١].

استغل الشيعة تشابه الألفاظ، واتفاق الحروف لكلمة (المتعة) م ت ع ة، فلم يفرقوا بين متعة الحج، ومتعة النساء، وعمدوا إلىٰ حديث عمران هذا وغيره، فجعلوه دليلًا لهم علىٰ متعة النساء.

ولكن تلبيس الحقائق، ولي أعناق النصوص أمر لا يدوم، وقضية سرعان ما تُكشف.

فإذا عاد المرء إلىٰ مصدر الحديث في صحيحي البخاري ومسلم، يرىٰ أن الحديث مذكور في كتاب الحج، وساقه الإمامان في باب متعة الحج، وهو ما عليه شواهد الحديث، ودلت عليه رواياته الأخرىٰ؛ ففي صحيح مسلم جاء توضيح ما أُبهم، وإزالة ما أُشكل، قال عمران: «إن نبي الله ﷺ قد جمع بين حج وعمرة، ثم لم ينزل فيها كتاب الله تعالىٰ، ولم ينه عنها نبي الله ﷺ قال رجل فيها: برأيه ما شاء»، وما اعتمده شراح النص.

فلا ذكر إطلاقًا لمتعة النساء.

وعلق الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالىٰ- علىٰ الحديث في فتح الباري، فقال: «قوله أي قول عمران: «ونزل القرآن» أي: بجوازه يشير إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، الآية، ورواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام بلفظ: «ولم ينزل فيه القرآن» أي: بمنعه، وتوضحه رواية مسلم الأخرىٰ من طريق شعبة،

(١) أخرجه البخاري - كتاب تفسير القرآن - باب (فمن تمتع بالعمرة إلىٰ الحج)، (٣/ ٢٠٠/ ٤٥١٨)، ومسلم - كتاب الحج - باب جواز التمتع، ٢/ ٨٩٨/ ١٢٢٦).

وسعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة بلفظ: «ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله»، وزاد من طريق شعبة .. عن مطرف «ولم ينزل فيه قرآن بحرمة»، وله من طريق أبي العلاء عن مطرف: «فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم تنه عنه حتىٰ مضىٰ لوجهه «... وقد أخرجه المصنف في تفسير البقرة». اهـ.[(١)]

وقال النووي في صحيح مسلم: «وهذه الروايات كلها متفقة علىٰ أن مراد عمران أن التمتع بالعمرة إلىٰ الحج جائز، وكذلك القِران وفيه التصريح بإنكاره علىٰ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ منع التمتع، وقد سبق تأويل فعل عمر أنه لم يرد إبطال التمتع، بل ترجيح الإفراد عليه» اهـ.

- مراد عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من النهي عن التمتع في الحج.

وحتىٰ لا يستغل مستغل ما سبق من الروايات في نهي عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن المتعة في الحج، ولتوضيح هذه المسألة:

نهي عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إنما أراد منه أن يختار للناس الأفضل، وهو أن يفردوا العمرة بسفر والحج بسفر، وحتىٰ لا يخلو بيت الله الحرام من المعتمرين باقي أيام السّنة، ولهذا أراد عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذلك فنهاهم عن التمتع علىٰ سبيل الاختيار لا علىٰ التحريم وكان يرىٰ أن ذلك الإتمام المأمور به في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

ولم يقصد تحريم متعة الحج من أساسها، ويبين ذلك ابنه عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن ابن عمر كان يأمر بالمتعة فيقولون له: إن أباك نهىٰ عنها، فيقول: «إن أبي لم يرد ما تقولون.»

---

(١) فتح الباري، (٣/ ٤٣٢).

وقد ثبت عنه ما يؤكد ذلك:

١- عن طاووس، عن ابن عباس، قال: سمعت عمر يقول: «لو اعتمرت، ثم اعتمرت، ثم حججت، لتمتعت»[(١)].

٢- عن أبي وائل، قال: قال الصبي بن معبد: أهللت بهما معا -العمرة والحج-، فقال عمر: «هديت لسنة نبيك ﷺ»[(٢)].

٣- عن إبراهيم بن أبي موسىٰ، عن أبي موسىٰ، أنه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل: رويدك ببعض فُتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد، حتىٰ لقيه بعد، فسأله، فقال عمر: «قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله، وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك، ثم يروحون في الحج تقطر رءوسهم»[(٣)].

ونظرًا لورود هذه النصوص حمل أهل العلم نهي عمر رضي الله عنه محامل عدة:

قال البيهقي -رحمه الله تعالىٰ-:

«ولم نجده ﷺ نهىٰ عن متعة الحج في رواية صحيحة عنه، ووجدنا في قول عمر رضي الله عنه ما دل علىٰ أنه أحب أن يفصل بين الحج والعمرة، ليكون أتم لهما، فحملنا نهيه عن متعة الحج علىٰ التنزيه، وعلىٰ اختيار

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٣/ ٦٣٥)، وعبد الرزاق الصنعاني في المصنف، (٤/ ٤٧٥).

(٢) رواه أبو داود في سننه، (٣/ ٢٠٣/ ١٧٩٨)، والنسائي في سننه، (١/ ٣٧٦/ ٢٧٢١).

(٣) رواه مسلم، كتاب الحج - باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، (٢/ ٨٩٦/ ١٢٢٢).

الإفراد علىٰ غيره لا علىٰ التحريم» اهـ[١].

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالىٰ-: «وفي هذه الرواية تبيين عمر العلة التي لأجلها كره التمتع . . . وكان من رأي عمر رضي الله عنه عدم الترفه للحج بكل طريق، فكره لهم قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل إلىٰ ذلك، بخلاف من بعد عهده به، ومن يفطم ينفطم» اهـ[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالىٰ-: «إنما وجه ما فعلوه أن عمر رأىٰ الناس قد أخذوا بالمتعة، فلم يكونوا يزورون الكعبة إلا مرة في السنة في أشهر الحج، ويجعلون تلك السفرة للحج والعمرة، فكره أن يبقىٰ البيت مهجورًا عامة السنة، وأحب أن يعتمر في سائر شهور السنة ليبقىٰ البيت معمورًا مزورًا كل وقت بعمرة ينشأ لها سفر مفرد، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل، حيث اعتمر قبل الحجة ثلاث عُمرٍ مفردات.

وعلم: أن أتم الحج والعمرة أن ينشأ لهما سفر من الوطن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ير لتحصيل هذا الفضل والكمال لرغبته طريقًا إلا أن ينهاهم عن الاعتمار مع الحج، وإن كان جائزًا، فقد ينهىٰ السلطان بعض رعيته عن أشياء من المباحات، والمستحبات لتحصيل ما هو أفضل منها من غير أن يصير الحلال حرامًا.

قال يوسف بن ماهك: «إنما نهىٰ عمر رضي الله عنه عن متعة الحج من أجل أهل البلد؛ ليكون موسمين في عام، فيصيب أهل مكة من منفعتهما».

---

(١) السنن الكبرىٰ، (٧/ ٣٣٥).

(٢) فتح الباري (٣/ ٤١٨).

وقال عروة بن الزبير: «إنما كره عمر العمرة في أشهر الحج؛ إرادة ألا يعطل البيت في غير أشهر الحج». رواهما سعيد» اهـ[(١)].

وليس عمر بن الخطاب رضي الله عنه الوحيد من الصحابة الذين رُوي عنهم النهي عن المتعة، فقد ثبت ذلك عن غيره من الصحابة، فمنهم:

١- عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ففي صحيح مسلم عن قتادة، قال: قال عبد الله بن شقيق: كان عثمان ينهىٰ عن المتعة، وكان علي يأمر بها، فقال عثمان لعلي: كلمة، ثم قال علي: «لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فقال: أجل، ولكنا كنا خائفين»[(٢)].

٢- أبو ذر الغفاري رضي الله عنه.

عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة»[(٣)].

ومن تمسك بنهي عمر عن متعة الحج، وجعله مطعنًا، فيلزمه الطعن في أبي ذر رضي الله عنه فقد ورد عنه ما هو أصرح من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالىٰ-: «والصحابة كانوا

(١) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين - الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، (١/ ٥٢٨).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج - باب جواز التمتع، (٢/ ٨٩٦/ ١٢٢٣).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج - باب جواز التمتع، (٢/ ٨٩٧/ ١٢٢٤).

متنازعين في هذا، فكثير منهم كان يأمر به، ونقل عن أبي ذر وطائفة أنهم منعوا منه، فإن كان الفسخ صوابًا فهو من أقوال أهل السنة، وإن كان خطأ فهو من أقوال أهل السنة، فلا يخرج الحق عنهم.

وإن قدحوا في عمر لكونه نهىٰ عنها، فأبو ذر كان أعظم نهيًا عنها من عمر، وكان يقول: إن المتعة كانت خاصة بأصحاب رسول الله ﷺ، وهم يتولون أبا ذر ويعظمونه، فإن كان الخطأ في هذه المسألة يوجب القدح؛ فينبغي أن يقدحوا في أبي ذر، وإلا فكيف يقدح في عمر دونه، وعمر أفضل، وأفقه، وأعلم منه؟!» اهـ[(١)].

- شبهة أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنكر علىٰ أبيه تحريم لمتعة النساء.

وهذه الشبهة تناقلها الكثير من أئمة الشيعة، ومراجعهم، ولم يقفوا عند تحريف المعنىٰ، بل بلغت بهم الجرأة إلىٰ تحريف النص، فعبد الحسين الموسوي في كتابه «مسائل فقهية» يقول: «وسُئل ابن عمر مرة أخرىٰ عن متعة النساء، فقال -كما عن صحيح الترمذي[(٢)]- هي حلال، فقيل له: إن أباك نهىٰ عنها، فقال: أرأيت إن كان أبي نهىٰ عنها وصنعها رسول الله ﷺ أنترك السنة ونتبع قول أبي؟!».

---

(١) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، (٤/ ١٨٤).

(٢) هكذا من المصدر.

قلت: لنرجع إلىٰ سنن الترمذي، وننظر نص الرواية، هل هي كما زعم الموسوي، أم هي خلاف ذلك؟!.

قال الترمذي في سننه: حدثنا عبد بن حميد، قال: أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، أن سالم بن عبد الله، حدثه، أنه سمع رجلًا من أهل الشام، وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلىٰ الحج؟، فقال عبد الله بن عمر: هي حلال، فقال الشامي: إن أباك قد نهىٰ عنها، فقال عبد الله بن عمر: «أرأيت إن كان أبي نهىٰ عنها وصنعها رسول الله ﷺ، أأمر أبي نتبع؟ أم أمر رسول الله ﷺ؟، فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ، فقال: «لقد صنعها رسول الله ﷺ»[(١)].

وقبل الخوض في نص الرواية لابد أن نعلم أين ساق الترمذي الحديث، وفي أي كتاب رواه.

فالحديث في كتاب الحج، وليس في كتاب النكاح، وبوب عليه: باب ما جاء في التمتع، والمقصود متعة الحج كما هو واضح من سرده إياه في كتاب الحج، وما بعده وقبله من الأحاديث الواردة تؤكد ذلك، ولا ذكر لمتعة النساء في هذا الباب إطلاقًا، فهل خفي هذا علىٰ الموسوي وغيره من مراجع الشيعة، أم أن وراء الأكمة ما وراءها؟!.

ولنأتي إلىٰ الحديث وننظر أين متعة النساء التي ذكرها الموسوي.

عن ابن شهاب، أن سالم بن عبد الله، حدثه، «أنه سمع رجلًا من أهل الشام، وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلىٰ

(١) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ماجاء في التمتع، (٢/ ١٧٥/ ٨٢٤).

الحج؟ . . .»، فسؤال الشامي كان عن التمتع «بالنساء»؟!، أعد القراءة أيها القارئ الكريم: «عن التمتع بالعمرة إلىٰ الحج؟». فهل تجد شبهًا في حروف الكلمتين «الحج»، «النساء»، لا أجد -والعقلاء معي- ولا حرفًا واحدًا يمكن من خلاله أن نقول التبس عليهم الحديث، وتصحف فغلطوا في قراءته، وليس الموسوي الوحيد في هذا النقل الكارثي، فهناك عدد كبير من المؤلفين والكُتّاب الشيعة تتابعوا عليه، وغالطوا به عوامهم!

وزيادة في بيان الحقيقة، وكشف الأغاليط راجع ماسبق في مبحث «الصحابة الذين حرموا المتعة»، وما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه في تحريمها، بل تسميتها سفاحًا.

- شبهة أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال بالمتعة.

روىٰ ابن جرير الطبري -رحمه الله تعالىٰ- عن الحكم، قال علي رضي الله عنه: «لولا أن عمر رضي الله عنه نهىٰ عن المتعة ما زنىٰ إلا شقي»[1].

قال ابن جريج: وأخبرني من أصدق، أن عليًا قال بالكوفة: لولا ما سبق من رأي عمر ابن الخطاب، أو قال: من رأي ابن الخطاب، لأمرت بالمتعة، ثم ما زنا إلا شقي[2].

والجواب من وجوه:

١- الأثر بالسندين ضعيف لا يصح، فالحكم بن عتيبة الكندي ولد

(١) تفسير الطبري، (٨/ ١٧٨).

(٢) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، (٦/ ٣٦٧).

سنة خمسين، ومات سنة ثلاثة عشر ومائة[١]، فلم يُدرك عليًا رضي الله عنه فمقتل علي كان في سنة أربعين من الهجرة النبوية[٢]، وأما الرواية الأخرىٰ، ففيها رجل لم يسم كما هو نص قول ابن جريج، ولا يغني قوله: «من أصدق» في اتصال السند، وصحة الحديث.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالىٰ-: «ولا يقبل حديث المبهم، ما لم يسم؛ لأن شرط قبول الخبر عدالة رواته، ومن أبهم اسمه لا يعرف عينه؛ فكيف عدالته. وكذا لا يقبل خبره ولو أبهم بلفظ التعديل، كأن يقول الراوي عنه: أخبرني الثقة؛ لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحًا عند غيره. وهذا علىٰ الأصح في المسألة، ولهذه النكتة لم يُقبل المرسل ولو أرسله العدل جازمًا به؛ لهذا الاحتمال بعينه . . .»[٣].

٢- ثبت عن علي رضي الله عنه عكس هذا، وصح عنه خلاف الأثر السابق في كتب أهل السنة عدد من الروايات، وكذلك في كتب الشيعة أيضًا تحريم المتعة، وموافقة عمر وإجماع الصحابة، ونص الكتاب والسنة، وسبق نقل ذلك.

---

(١) تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند، الطبعة الأولىٰ: ١٣٢٦هـ، (٢/ ٤٣٤).

(٢) البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، (٧/ ٣٢١).

(٣) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير - الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٢هـ، (ص: ٢٣١).

**تنبيه**: لم أذكر روايات الشيعة في كتبهم عن علي رضي الله عنه المبيحة للمتعة كون الشيعة لا زمام ولا خطام لرواياتهم، وإنما هو الكذب، والتلفيق، ولا أساس عندهم لعلم الحديث والرجال يُبنىٰ عليه صحةً وضعفًا، وأخرىٰ: تناقض الروايات عن علي نفسه في مراجعهم بين الحرمة والإباحة.

- **شبهة تمتع أسماء بنت أبي بكر** رضي الله عنهما:

ومن الشبه المنتشرة بين الشيعة، والتي يُحاجون بها أهل السنة في شأن المتعة، تمتع الصحابية الفاضلة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما وعن أبيها، بل زعم بعضهم أن ولدها عبد الله بن الزبير كان ولد متعة!.

- **مصدر الشبهة**:

ما رواه أبوداود الطيالسي في مسنده، قال: حدثنا شعبة، عن مسلم القري، قال: دخلنا علىٰ أسماء بنت أبي بكر، فسألناها عن متعة النساء، فقالت: فعلناها علىٰ عهد النبي صلى الله عليه وسلم»(١).

«والحديث مداره علىٰ شعبة عن مسلم القري عن أسماء رضي الله عنها، وقد رواه عن شعبة أربعة، واختلفوا عن شعبة في لفظه:

١- فرواه أبو داود الطيالسي عن شعبة واختُلف عليه:

أ- فرواه يونس بن حبيب ومحمود بن غيلان عن أبي دواد عن شعبة به بلفظ: «متعة النساء». **[سند الطيالسي ١/ ٢٢٧، والنسائي ٥/ ٣٢٦، وأبي نعيم في مستخرجه ٣/ ٣٤١]**.

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، (٣/ ٢٠٨/ ١٧٤٢).

ب- ورواه عمرو بن علي الفلاس وعبدة بن عبد الله الصفار عن أبي داود عن شعبة به بلفظ: «فسألناها عن المتعة»، ليس فيه النساء. **[الطبراني في الكبير ٢٤/ ١٠٣، وأبي نعيم في مستخرجه ٣/ ٣٤١]**.

٢- ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة:

بلفظ: «فسألناها عن المتعة»، ليس فيه النساء. **[مسلم ٢/ ٩٠٩، وأبي نعيم في مستخرجه ٣/ ٣٤١]**.

٣- ورواه غندر عن شعبة به:

وقال شعبة فيه: «قال مسلم: لا أدري متعة الحج أم متعة النساء». **[مسلم ٢/ ٩٠٩]**.

٤- ورواه روح بن عبادة عن شعبة به:

بلفظ: «متعة الحج»، وفيه قصة حيث قال مسلم القري: «سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها، وكان ابن الزبير ينهىٰ عنها. فقال: هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله ﷺ رخص فيها فادخلوا عليها فاسألوها. قال: فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء، فقالت: قد رخص رسول الله ﷺ فيها». **[مسلم ٢/ ٩٠٩ وأحمد ٦/ ٣٤٨، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٧٧، وأبي نعيم في مستخرجه ٣/ ٣٤١]**.

وبهذا يتبين أن المحفوظ والراجح من لفظ الحديث هو متعة الحج لا متعة النساء لأمور:

أولًا: أنه لم يذكر: «متعة النساء» إلا أبو داود الطيالسي، وقد خالف فيه من هو أكثر عددًا وأحفظ منه مثل غُندر، وعبد الرحمن بن مهدي، وروح بن عبادة، وهؤلاء تقدم روايتهم علىٰ رواية أبي داود؛

لأنهم أكثر عددًا وأحفظ من أبي داود عمومًا، وفي شعبة خصوصًا، وهذا بيّن لمن له أدنىٰ اطلاع علىٰ طبقات الثقات.

ثانيًا: أن أبا دواد قد اختُلف عليه فلم يتفق الرواة عنه في ذكر متعة النساء، والأرجح من الروايات عنه هو لفظ (المتعة) دون ذكر النساء، لأمور:

أولًا: أن رواتها عنه أحفظ: فعمرو بن علي الفلاس من الحفاظ الأثبات ومن شيوخ أصحاب الكتب الستة، وكذلك عبدة الصفار ثقة روىٰ له البخاري، أما يونس بن حبيب فهو وإن كان ثقة ولكنه ليس بدرجة هذين، ولم يرو له أحد من أصحاب الكتب الستة ومحمود بن غيلان ثقة إلا أن الأوليين أحفظ منه.

ثانيًا: أن لفظ المتعة هو اللفظ الموافق لرواية الجماعة عن شعبة فلذا لزم أن يقدم.

ثالثًا: أن رواية روح بن عبادة فيها ذكر القصة وهي ذهابهم إلىٰ ابن عباس رضي الله عنهما وسؤاله عن متعة الحج، ثم إحالته لهم إلىٰ أسماء رضي الله عنها، وهذا يدل علىٰ حفظ راويها؛ إذ هذا الأمر وهو ذكر القصة وتفصيل وقائع الحديث من طرق ترجيح الروايات عند الاختلاف.

رابعًا: أن مسلم القري وهو الراوي عن أسماء قد شك في ذلك كما في رواية غُندر عن شعبة عنه، فقال: «لا أدري متعة النساء أم متعة الحج»، والمعلوم أن غُندر من أوثق الرواة عن شعبة.

خامسًا: أنه من الممتنع أن يكون الحديث عن متعة النساء، وقد ذكرت فيه أنها فعلتها؛ لأن إباحة التمتع بالنساء كانت في غزاة الفتح علىٰ الصحيح أو في غزوة خيبر علىٰ قول، ثم حرمت تحريمًا أبديًا،

وأسماء رضي الله عنها كانت متزوجة إذ ذاك بالزبير بن العوام، فإنها كانت أكبر من عائشة رضي الله عنها، وقد تزوجت الزبير قبل الهجرة، وهاجرت وهي حامل بابنها عبد الله، وهو أول مولود في الإسلام، ثم إن زوجها هو من أشد الصحابة غيرة كما هو معلوم عنه؛ فكيف يقال بأنها تمتعت، حاشاها من ذلك وهي الطاهرة المطهرة، فإن إباحة المتعة إنما كانت في غزوة الفتح، ولم يغادر النبي ﷺ مكة حتىٰ حرمها إلىٰ يوم القيامة، ولم تكن أسماء رضي الله عنها قد كانت من ضمن الجيش في غزوة الفتح، فلم تشهد الفترة التي أبيحت فيها المتعة ولم تكن أصلًا لتسافر من غير محرم؛ فهل يعقل أنها تمتعت مع وجود زوجها؟!

فالصحيح إذًا أن الحديث عن متعة الحج لا متعة النساء»[١].

(١) ما بين المعكوفين منقول من بحث للشيخ فيصل قزار الجاسم، من موقع البرهان، ونظرًا لأهمية البحث، ونفاسته نقلته دون تصرف، وهو رد واف وكاف لهذه الشبهة، وبيان شذوذ لفظة «متعة النساء «، فجزاه الله خيرًا.

# الفصل الثالث
# المتعة في زمن التابعين

المبحث الأول: التابعون الذين حرموا المتعة.

المبحث الثاني: التابعون الذين أباحوا المتعة.

المبحث الثالث: التابعون الذين تراجعوا عن تحليل المتعة.

# الفصل الثالث

## المتعة في زمن التابعين

عهد التابعين، عهد متصل بعهد الصحابة، ومرتبط كثيرًا بأئمة الهدىٰ، ومصابيح الدجىٰ.

ولهذا الترابط الوثيق، والتلازم العتيق أتبعنا مبحث الصحابة بمبحث التابعين رضي الله عنهم أجمعين، وفي الفصل مباحث:

## المبحث الأول

## التابعون الذين حرموا المتعة

الإجماع حاصل علىٰ تحريم المتعة، والتابعون من أوائل الناس دخولًا في إجماع الأمة، ومن أشهر من صرح بذلك، وأُثر عنه التحريم:

### ١- القاسم بن محمد.

عن الزهري، عن القاسم بن محمد، قال: «إني لأرىٰ تحريمها في القرآن». قال: فقلت: أين؟ قال: «فقرأ علي هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧]»[١].

### ٢- الحسن البصري.

عن الثوري، عن مالك بن مغول، عن الحسن قال: «ما كانت المتعة إلا ثلاثة أيام حتىٰ حرمها الله ﷻ، ورسوله ﷺ»[٢].

---

(١) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، (٦/ ٣٦٩/ ١٤٨٤٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، (٦/ ٣٧١/ ١٤٨٥١)، وابن أبي شيبة في مصنفه، (٩/ ٣٠١/ ١٧٣٥٧).

## ٣- سعيد بن المسيب.

عن قتادة عن سعيد بن المسيِّب أنه قال: «رحِمَ الله عمر، لولا أنه نهىٰ عن المتعة صار الزنا جِهارًا»[(١)].

- قال سعيد بن المسيب -رحمه الله تعالىٰ- عن المتعة: «نسختها آية الميراث؛ إذ كانت المتعة لا ميراث فيها»[(٢)].

وآية الميراث هي قوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢].

## ٤- سالم بن عبدالله.

عن ابن شهاب قال: قال لي سالم بن عبد الله -وهو يُذاكرني-: «يقولون بالمتعة هؤلاء! فهل رأيتَ نِكاحًا: لا طلاقَ فيه، ولا عِدّةَ له، ولا ميراثَ فيه»؟.[(٣)]

قال أبو جعفر النحاس: «وهذا قولٌ بيّنٌ لأنه: إذا لم تكن تطلّق

(١) مصنف ابن أبي شيبة، (٩/ ٣٠١/ ١٧٣٥٦)، وتقدم الحديث عن نهي عمر رضي الله عنه وتوجيهه.

(٢) كتاب تفسير القرآن، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق الدكتور: سعد بن محمد السعد، دار المآثر - المدينة النبوية، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، (٢/ ٦٤٥/ ١٥٩٧).

(٣) الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد المرادي النحوي، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح الكويت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٨هـ، (ص: ٣٢٧).

ولا تعتدّ ولا ترِث، فليست بزوجة» اهـ.[١].

## ٥- مكحول.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا شبابة بن سوار عن هشام بن الغاز قال: سمعت مكحولًا يقول في الرجل يتزوج المرأة إلىٰ أجل قال: ذلك الزنا»[٢].

## ٦- عروة بن الزبير.

عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «نكاح المتعة بمنزلة الزنا»[٣].

## ٧- مجاهد بن جبر.

عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النِّسَاءِ: ٢٤]، قال: «النكاح»[٤].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، (٩/ ٣٠٢/ ١٧٣٦١).

(٣) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، (١/ ٧٧/ ١٣٠).

(٤) تفسير الطبري (٨/ ١٧٥).

## المبحث الثاني
## التابعون الذين أباحوا المتعة

ذكر العلماء عددًا من التابعين، ورد عنهم إباحة المتعة، وإليك ماقالوه، ورووه في هذا الباب:

قال ابن عبد البر -رحمه الله تعالىٰ-: «أصحاب ابن عباس من أهل مكة، واليمن كلهم يرون المتعة حلالًا علىٰ مذهب ابن عباس، وحرمها سائر الناس»(١).

وقولهم بالإباحة يتنزل علىٰ ما ورد في شأن ابن عباس، فإما أن نص التحريم لم يصلهم، أو أن تأويلًا مستساغًا عندهم كان سببًا في قولهم بالإباحة، ويبقىٰ هذا واردًا قبل تراجع ابن عباس عن القول بالإباحة إلىٰ الاضطرار، أو الرجوع الكلي -كما سبق-، وبتراجع ابن عباس ينعقد الإجماع، وقطعًا من أدرك تراجع ابن عباس يكون مدركًا للإجماع، وقائلًا به.

- وقال ابن حزم -رحمه الله تعالىٰ- بعد أن ذكر الصحابة الذين أباحوا المتعة: «ومن التابعين طاووس، وسعيد بن جبير، وعطاء وسائر فقهاء مكة، قلت -ابن حجر-: وفي جميع ما أطلقه نظر»(٢).

---

(١) الاستذكار (٥/ ٥٠٦).

(٢) فتح الباري، (٩/ ١٧٤).

قلت: وممن رُوي عنهم القول بالإباحة مجاهد بن جبر، وهي إحدىٰ الروايتين عنه -رحمه الله تعالىٰ-.

فالرواية الأولىٰ: القول بالتحريم، وهو ما سلف من تفسيره قول الله تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النِّسَاءِ: ٢٤]، قال: «النكاح»[(١)].

والرواية الثانية: عن عيسىٰ عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾ قال: «يعني نكاح المتعة»[(٢)].

فهاتان روايتان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في تفسير الآية، وهما متعارضتان، والرواية الأولىٰ أرجح لوجوه:

١- مخالفة الرواية الثانية -رواية المتعة-، لما رواه الثقات عن مجاهد، فروىٰ الطبري في تفسيره، قال: حدثنا القاسم، قال: حدثنا الحسين، قال: حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد قال: «فما استمتعتم به منهن»، قال: النكاح أراد»[(٣)].

وساق ابن عبد البر بسنده إلىٰ مجاهد، فقال: حدثنا محمد بن عبد الله، قال حدثنا محمد بن معاوية، قال حدثنا أصحاب الفضل بن الحباب، قال حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا شعبة عن منصور، عن مجاهد في قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ﴾ قال: «النكاح»[(٤)].

---

(١) تفسير الطبري (٨/ ١٧٥).

(٢) المصدر السابق، (٨/ ١٧٦).

(٣) تفسير الطبري، (٨/ ١٧٦).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن =

٢- ورود الخلاف في سماع ابن أبي نجيح التفسير من مجاهد.

قال أبو بكر ابن الأنباري -رحمه الله تعالىٰ-: الذي روىٰ هذا القول عن مجاهد ابن أبي نجيح، ولا تصح روايته التفسير عن مجاهد» اهـ.

قال يحيىٰ بن سعيد: لم يسمع ابن أبي نجيح التفسير عن مجاهد. اهـ

وقال ابن حبان: ابن أبي نجيح نظير ابن جريج، في كتاب القاسم بن أبي بزة عن مجاهد في التفسير رويا عن مجاهد من غير سماع». اهـ

وقال الدوري، قال ابن معين «قال سفيان بن عيينة: تفسير مجاهد لم يسمعه منه إنسان إلا القاسم بن أبي بزة، فقلت ليحيىٰ ابن أبي نجيح لم يسمعه من مجاهد؟ قال هكذا قال سفيان». اهـ.

فالواسطة بين ابن أبي نجيح، ومجاهد القاسم بن أبي بزة، والقاسم ثقة[١].

وفي تفسير ابن أبي نجيح يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالىٰ-: «ليس بأيدي أهل التفسير تفسير أصح من تفسير ابن أبي نجيح، عن مجاهد بن جبر». اهـ.

---

= محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفىٰ بن أحمد العلوي - محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ، (١٠/ ١٢١).

(١) انظر: ...

وبعيدًا عن القول الراجح في المسألة، تبقىٰ الرواية المتفق علىٰ اتصالها، مقدمة علىٰ المختلف في اتصالها عند التعارض.

٣- موافقة رواية النكاح الدائم للنص الشرعي، والدليل المرعي ولما عليه جمهور أهل العلم، وما آل إليه الإجماع بعد ذلك.

## المبحث الثالث

## التابعون الذين تراجعوا عن تحليل المتعة

إن من أوائل هؤلاء أصحاب ابن عباس ﷺ، الذين يُرجح تراجعهم لتراجع ابن عباس؛ لاسيما وأن سعيد بن جبير -أحد أصحابه- هو من روىٰ التراجع، فقال: إنه قال: «المتعة حرام، كالميتة، والدم، ولحم الخنزير»[١].

وهو السائل الذي قال: قلت لابن عباس: ماذا صنعت؟ ذهبت الركائب بفتياك، وقال فيه الشعراء، فقال: وما قالوا؟ قال: قال الشاعر:

**أقول للشيخ لما طال مجلسه**
**يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس**
**يا صاح هل لك في بيضاء بهكنة**
**تكون مثواك حتىٰ مصدر الناس؟»**

وفي رواية أبي خالد عن المنهال: «قلت للشيخ لما طال مجلسه. وقال في البيت الآخر: هل لك في رخصة الأطراف آنسة؟. فقال ابن عباس: «ما هذا أردت، وما بهذا أفتيت في المتعة، إن المتعة لا تحل إلا لمضطر ألا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير»[٢].

(١) تحريم نكاح المتعة (ص: ٩٠-٩١).

(٢) السنن الكبرىٰ للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ أبو بكر البيهقي، =

وكذلك لانعقاد الإجماع، وفي هذا قال ابن عبد البر: «أصحاب ابن عباس من أهل مكة، واليمن علىٰ إباحتها؛ ثم اتفق فقهاء الأمصار علىٰ تحريمها» اهـ.(١)

- عبد الملك بن جريج:

قال أبو عوانة: حدثنا محمَّد بن إسحاق الصغاني، ويحيىٰ بن أبي طالب، قالا: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا عبد الملك بن جريج، عن عبد العزيز بن عمر: أن الربيع بن سَبْرة حدثه، عن أبيه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حتىٰ إذا كنا بعسفان، قال: استمتعوا بهذه النساء، قال: فجئت أنا وابن عمي إلىٰ امرأة ببردين، فنظَرَتْ فإذا بُرد ابن عمي خير من بُردي وإذا أنا أشب منه.

قالت: برد كبرد، قال: فتزوجتها، فاستمتعت منها علىٰ ذلك البرد أيامًا، حتىٰ إذا كان يوم التروية قام النبي ﷺ بين الحجر والركن، فقال: ألا إني كنت أمرتكم بهذه المتعة وإن الله قد حرمها إلىٰ يوم القيامة، فمن كان استمتع من امرأة فلا يرجع إليها، وإن كان بقي من أجله شيء فلا يأخذ منها مما أعطاها شيئًا».

قال ابن جريج يومئذ: اشهدوا أني قد رجعت عنها بعد ثمانية عشر حديثًا أروي فيها, لا بأس بها»(٢).

---

= تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، (٧/ ٣٣٤/ ١٤١٦٦).

(١) فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٧٤).

(٢) مستخرج أبي عوانة (٣/ ٣١).

قال زنيج: سمعت جريرًا يقول: «رأيت ابن أبي نجيح، ولم أكتب عنه شيئًا، ورأيت جابرًا الجعفي، فلم أكتب عنه شيئًا، ورأيت ابن جريج، ولم أكتب عنه.

فقال له رجل: ضيعت يا أبا عبد الله.

قال: لا، أما جابر، فكان يؤمن بالرجعة، وأما ابن أبي نجيح، فكان يرىٰ القدر، وأما ابن جريج، فإنه أوصىٰ بنيه بستين امرأة، وقال: لا تزوجوا بهن، فإنهن أمهاتكم - وكان يرىٰ المتعة»[(١)]

وقال ابن حجر -رحمه الله تعالىٰ-: «قال الخطابي ويحكىٰ عن ابن جريج جوازها. اهـ، وقد نقل أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه رجع عنها بعد أن روىٰ بالبصرة في إباحتها ثمانية عشر حديثًا» اهـ[(٢)].

---

(١) سير أعلام النبلاء، : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، (٩/ ١١)، تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، (٨/ ١٨٤).

(٢) فتح الباري، (٩/ ١٧٣).

# الخاتمة

وفي ختام هذا البحث المختصر يتجلىٰ لنا قطعًا حرمة المتعة من كتاب الله تعالىٰ وسنة رسول الله ﷺ، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وإجماع آل البيت، وأن عليًا رضي الله عنه علىٰ وجه الخصوص قد نقل عن النبي ﷺ تحريمها، والنهي عنها؛ وكان منكرًا بشدة، وزاجرًا بقوة ابن عباس رضي الله عنه حين علم عنه القول بالمتعة، ومن بليغ إنكاره قوله له: إنك امرؤ تائه.

فلا أدري كيف قدم الشيعة -وهم يستدلون بكتب السنة- قول ابن عباس علىٰ قول علي رضي الله عنهما، وعلي عندهم الإمام المعصوم، وابن عباس الفتىٰ الضال، أعمىٰ البصر والبصيرة كما يصفونه -وحاشاه-!.

وإن تعجب، فعجب استدلالهم بالمتشابه من الروايات السنية، وعندهم المحكم من روايات أئمتهم تُحرم المتعة، وتنعتها بالزنا!.

ومن العجائب والعجائب جمة شيوع وذيوع أمر المتعة قولًا وعملًا، منهجًا وتقريرًا، واقعًا واجتماعيًا بشكل لم يعرفه آل البيت أنفسهم، ولا أُثر عنهم، أو صدر منهم، أو يكن لهم أولاد متعة، أو أزواج متعة معروفات، مذكورات كزوجاتهم أو زواجهم الشرعي.

ألا يقود هذا وذاك الشيعي العاقل، والمنصف إلىٰ الشك في عشرات الروايات المُبيحة، بل المُعظمة، والصانعة أجورًا مهولة للمتعة والمتمتع، إذ كيف يغفل أئمة آل البيت رضي الله عنهم عن هذا كله، ولا يمارسونه عمليًا، ويهتدي إليه من بعدهم؟!.

فالجواب واضح، والرد بين، وهو أنه: لا يمكن للأئمة الطاهرين أن ينجسوا أنفسهم، ويدنسوا نسبهم الشريف بالمتعة التي ورد عنهم تسميتها بالزنا.

فترفعهم عنها ليس إلا لما تحمله من مخاطر شرعية، وعقلية، واجتماعية، وليس إلا ذاك.

وفي خاتمة هذا البحث أدعوا الشيعي المنصف، والباحث عن الحق أن يتأمل، ويتفكر، ويعيد مرة، وأخرىٰ النظر فيما قلناه، وأنا علىٰ يقين أنه إن نظر أكثر سيرىٰ أكثر مما ذكرناه، وستخرج له كثير من الحقائق، والبراهين التي تثبت له أن آل البيت برءاء من المتعة، ومما هو أكبر منها في عقيدة الشيعة، ودينهم.

والله أسأل أن يرينا الحق حقًا ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه. وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا.

# المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن الكريم، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢- أحكام القرآن الكريم، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي - جدة، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.

٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٥- أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٨هـ.

٦- الاستذكار، بو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٩٨٢م.

٨- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٩- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

١٠- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١١- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند، الطبعة الأولىٰ: ١٣٢٦هـ.

١٢- تحريم نكاح المتعة، نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم ابن داود النابلسي المقدسي، أبو الفتح المعروف بابن أبي حافظ، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الثانية.

١٣- تحريم المتعة في الكتاب والسنة، يوسف جابر المحمدي، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٤- تفسير الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفىٰ الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٥- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: محمود حسن، دار الفكر - بيروت.

١٦- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٧- التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٨- التفسير الكبير، أو مفاتيح الغيب المعروف بـ تفسير الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفىٰ بن أحمد العلوي - محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.

٢٠- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٩٨٧م.

٢١- ١- الجامع الكبير (سنن الترمذي)، محمد بن عيسىٰ بن سورة الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولىٰ: ١٩٩٦م، كتاب النكاح - باب ما جاء في تحريم المتعة.

٢٢- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٣- الحاوي الكبير للماوردي، أبو الحسن الماوردي، دار الفكر - بيروت.

٢٤- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢٥- سنن أبي داود، أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل بللي، دار الرسالة العالمية - دمشق، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٦- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمد كامل بللي، عبد اللطيف حز الله، مؤسسة الرسالة بيروت.

٢٧- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢٨- السنن الكبرىٰ للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٩- السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٠- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المعروف بالطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٣١- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين - الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٣٢- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولىٰ - ١٤٢٢هـ.

٣٣- صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب - ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، ١٤٠٠هـ.

٣٤- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٣٥- عارضة الأحوذي بشرح الترمذي، محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي، وضع حواشيه: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٦- غرائب التفسير وعجائب التأويل، محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرماني، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، مؤسسة علوم القرآن - بيروت.

٣٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف علىٰ طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٣٨- الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وَهْبَة بن مصطفىٰ الزُّحَيلي، دار الفكر - سورية - دمشق.

٣٩- كتاب تفسير القرآن، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق الدكتور: سعد بن محمد السعد، دار المآثر - المدينة النبوية، الطبعة: الأولىٰ ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٤٠- كتاب المصاحف، عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني المعروف بابن أبي داود، تحقيق: محب الدين عبد السبحان واعظ، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤١- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علىٰ، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الإفريقىٰ، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.

٤٢- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٤٣- مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤٤- مسند أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٩٩٨م.

٤٥- معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٦- معالم السنن، أحمد بن محمد بن سليمان الخطابي البستي، تصحيح: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولىٰ: ١٣٥٢هـ-١٩٣٣م.

٤٧- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٤٨- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٠هـ.

٤٩- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥٠- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٥١- المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة، دار قرطبة - بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٥٢- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ.

٥٣- المُعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر - المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة الثانية: ١٩٨٨م.

٥٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيىٰ بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٤٧هـ-١٩٢٩م.

٥٥- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير - الرياض، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٢هـ.

٥٦- الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٠٨هـ.

٥٧- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبه الرشد - الرياض، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، أشرف عليه: علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولىٰ: جمادىٰ الأولىٰ ١٤٢٠هـ.

٥٩- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، تحقيق وتعليق: الشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور/ أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

## كتب الشيعة:

٦٠- أصل الشيعة وأصولها مقارنة مع المذاهب الأربعة، دار الأضواء - بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٦١- الانتصار، الشريف المرتضىٰ، ، ١٤١٥هـ.

٦٢- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، تحقيق: محمد باقر المحمودي، مؤسسة الوفاء - بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٣٦٨هـ.

٦٣- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية - طهران، الطبعة الأولىٰ: ١٣٨٤هـ.

٦٤- الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، منشورات الفجر - بيروت، الطبعة الأولىٰ: ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م من لايحضره الفقيه، أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤٢٩هـ.

٦٥- وسائل الشيعة ومستدركها، ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم، الطبعة الأولىٰ: ١٤٣١هـ.

# فهرس المحتويات